ترشيد الإنفاق الأسري
دراسة فقهية معاصرة

د. سليمان ضيف الله محمد اليوسف
قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

ترشيد الإنفاق الأسري -دراسة فقهية معاصرة-

د. سليمان ضيف الله محمد اليوسف

قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١/ ٩/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث محاولة لعلاج مشكلة الهدر الاستهلاكي الأسري في نظر الشريعة الإسلامية، بين فيه مفهوم ترشيد الإنفاق الأسري، وهو: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها، بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية أو الرغبة، من غير إسراف ولا تقتير، وإعانته على ذلك)، وبين البحث أن ترشيد الاستهلاك الأسري مسؤولية شرعية مشتركة بين الفرد، والأسرة، والدولة، والمجتمع، ثم تطرق إلى عدد من الحلول العملية الأسرية، والحكومية، والمجتمعية الهادفة لجعل الترشيد واقعاً معاشاً، سواء كانت حلولاً علمية توعوية، أم تربوية، أم فنية أم مهارية، أم تقنينية، أم قضائية، أم مجتمعية. واعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستنباطي، وخلص البحث إلى عدة توصيات، من شأنها نقل محتوى البحث من حيز التنظير إلى المجال العملي التطبيقي عبر قيام كل ذي مسؤولية بمسؤوليته تجاه ترشيد الإنفاق الأسري.

الكلمات المفتاحية: الشريعة – الأسرة – الاستهلاك – الترشيد – المال العام.

Rationalizing Family Expenditure: A Contemporary Jurisprudential Study

Dr. Suleiman DhaifAllah Muhammad Al-Youssef
Department Fiqh - Faculty Education
Majmaa University

Abstract:

This research aims to address the problem of family consumer waste from the perspective of Islamic jurisprudence. It defines the concept of rationalizing family expenditure as the appropriate management of family spending based on the household's legitimate capacity, preventing waste or deficiency, and maintaining balance in usage according to necessity or desire, without extravagance or parsimony. The study demonstrates that rationalizing family consumption is a shared responsibility among the individual, the family, the state, and society. It further discusses several practical solutions at the family, governmental, and societal levels to make rational spending a lived reality. These solutions include awareness campaigns, educational and technical strategies, skill development, legislative measures, and judicial or community-based interventions. The study adopts a descriptive and inferential approach and concludes with several recommendations aimed at transitioning from theoretical discussion to practical application by encouraging each responsible party to fulfill their duty towards rationalizing family expenditure.

key words: Sharia, Family, Consumption, Rationalization, Public money.

المقدمة

الحمد لله أستهدي بهداه، وأسأله توفيقه ورضاه، وأصلي وأسلم على رسول الله وآله وصحبه، وبعد: فإن ظاهرة الهدر الاستهلاكي تعد من أعظم مشاكل الحياة المعاصرة، والهدر الأسري واقع موجود في حياة الناس اليوم، وقد أردت بحث ما يتعلق ببعض جوانب هذه الظاهرة مشاركة في التنبيه عليها، ومساهمة في إبراز بعض حلولها الشرعية الممكنة.

عنوان البحث:

ترشيد الإنفاق الأسري، دراسة فقهية معاصرة.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

١-ما المراد بترشيد الإنفاق الأسري؟

٢-ما حكم ترشيد الإنفاق الأسري؟ ومن المسؤول عن ذلك في الشريعة الإسلامية؟

٣- هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية تقوم بها الأسرة، ووليها، لتحقيق ترشيد الإنفاق الأسري؟

٤- هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية، تقوم بها الحكومة لترشيد الإنفاق الأسري؟

٥-هل تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً عملية، يقوم بها المجتمع لترشيد الإنفاق الأسري؟

٦- هل يمكن توظيف تلك الحلول العملية الشرعية، لتكون واقعاً في الحياة المعاصرة؟

أهمية البحث:

١-تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، وهو المحافظة على المال.

٢- الحاجة الماسة لترشيد الإنفاق الأسري.

٣- تعلق البحث بمكافحة ظاهرة الهدر الاستهلاكي.

أهداف البحث:

١-بيان حكم ترشيد الإنفاق الأسري في الشريعة الإسلامية.

٢-المشاركة في إبراز منهج الشريعة الإسلامية العملي في ترشيد الإنفاق الأسري.

٣- التعاون مع الأسرة، والحكومة، والمجتمع فيما يخدم قضية ترشيد الإنفاق الأسري.

٤- المساهمة في رفع الحرج الاجتماعي عن المرشدين، والمساهمة في مكافحة الاستهلاك التفاخري.

الدراسات السابقة، والاضافة البحثية:

يعد موضوع ترشيد الإنفاق من المواضيع الحيوية جدًّا؛ ولذلك استهدفته كثير من التخصصات بالدراسة والبحث، ومما اطلعت عليه مما هو في تخصص البحث نفسه، أو له علاقة به عدة دراسات وهي:

الدراسة الأولى: ترشيد سلوك الإنفاق العائلي من المنظور الديني والاقتصادي لضبط ميزانية الأسرة، فرفاء أحمد، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات مج٥، ع١، جامعة محمد الصديق، ٢٠٢٢.

وهذه الدراسة حسب ملخصها بينت أن الترشيد قائم على مبدأ التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، كما بينت أهمية الترشيد في المحافظة على كيان الأسرة، وهي دراسة مستخلصة من واقع أسر معينة في منطقة محددة.

الدراسة الثانية: ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام، بدوية سيد محمد مبروك، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٢، ع٤، جامعة الأزهر، ١٩٩٨، وبينت هذه الدراسة نظريات الاستهلاك في الاقتصاد المعاصر، ثم بينت ضوابط الاستهلاك في الشريعة، وهي: توزيع الدخل، والتوسط في الاستهلاك بين الإسراف والتقتير، وتحريم الخبائث.

الدراسة الثالثة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نايف العتيبي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ع٧٣، ٢٠١٤، وبينت الدراسة مفهوم الترشيد الفردي، ثم ذكرت ضوابط الترشيد، وهي: تحريم التقتير، وتحريم الإسراف، ووجوب التوسط.، ثم بينت فوائد التمسك بمنهج الإسلام في الترشيد.

الدراسة الرابعة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٧، ع٢٢، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥، وهي دراسة ماجستير في ٢٩٨ صفحة، بينت مفهوم الترشيد، وقيم الترشيد، وأساليب ترشيد الاستهلاك، بأن ينفق المال فيما لا يضر الإنسان، وأن يحافظ على المال، وأن يكون الإنفاق متوازناً، وبمعالجة البطالة، وتحديد الاستهلاك الواجب عبر طرق معينة منها: المنع من الاستهلاك التفاخري، وتحديد الاستهلاك الكمي والنوعي للمستهلك.

الدراسة الخامسة: من الهدى القرآني في ترشيد الاستهلاك، فوزية قدور، مجلة المدونة، مج٧، ع٢٤، ١٥، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠٢٠، وبينت

الدراسة مفهوم الترشيد، وتحديد القرآن الكريم لما يستهلك، وحثه على الاعتدال، واشتراط الرشد لأهلية التصرف في المال.

الدراسة السادسة: قواعد وضوابط لترشيد الإنفاق ولاستهلاك، خورشيد الندوي، مؤسسة الصحافة والنشر، مكتب البعث الإسلامي، مج٦١، ع٦، ٢٠١٥، عرفت الدراسة الإنفاق والاستهلاك، وبينت أن الشريعة حددت مستوى النفقة في الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ثم بينت ضوابط الترشيد في تحريم الإسراف والتقتير، ووجوب الاعتدال في النفقة.

الدراسة السابعة: ترشيد الاستهلاك بين الأصالة والمعاصرة، محمد الحاجي، الوعي الإسلامي، مجلد ٤٧، ع٥٣٧، ٢٠١٠. بينت الدراسة واقع الاستهلاك، وواقعية الشريعة في الاستهلاك المشروع عبر ضبط مستويات الاستهلاك وعقلنة الاستهلاك، ومشروعية تدخل الدولة في ضبط الاستهلاك، وبيان بعض الأحكام الحامية للاستهلاك المشروع كتحريم الربا، وبيوع الغرر والضرر والنجاسات.

الدراسة الثامنة: التوجيهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي المنتج والمستهلك، إبراهيم عبد الحليم عبادة، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مج ٦، ع٤، ٢٠١٧، وبينت الدراسة مفهوم الاستهلاك ثم تعرضت لست قيم نبوية ضابطة لاستهلاك المسلم وهي: القناعة، وترتيب الأولويات، والاعتدال، وتجنب الشبهات، والتعاون، والتحوط.

الدراسة التاسعة: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، والكتاب أصله رسالة ماجستير وقد بينت الدراسة مفهوم الاستهلاك، والإنفاق الواجب،

والاعتدال في الإنفاق، والأولويات في الإنفاق، وضبط الإنفاق نوعاً وكماً، ومراقبة الإفراط في الاستهلاك، وإلزام كل مكلف بترشيد الاستهلاك.

الدراسة العاشرة: كتاب ترشيد الاستهلاك في الإسلام، د/ كامل القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، وبين المؤلف فيه مفهوم ترشيد الاستهلاك، وضوابط الاستهلاك فتعرض للاعتدال، والأولويات، والتحذير من الاستهلاك الترفي، وربط الاستهلاك بالقدرة المالية.

وهناك دراسات متعددة حول موقف الشريعة وتوجيهاتها حول استهلاك المياه، كما أن هناك دراسات حول ترشيد الاستهلاك في تخصصات أخرى.

ومعظم الدراسات الشرعية السابقة تميزت عن هذا البحث بالتقعيد العام حول ضوابط الاستهلاك التي تهدف إلى تحقيق المقصد الشرعي المتجسد في الاعتدال في النفقة بين الإسراف والتقتير، والبعد عن النفقات المحرمة والمضرة، والبعد عن الاستهلاك التفاخري

الإضافة البحثية: تتمثل الإضافة في هذا البحث فيما يلي:

١- تخصص البحث بدراسة ترشيد الإنفاق الأسري، فالدراسات السابقة عامة في الترشيد أو في ترشيد الاستهلاك الفردي سوى الدراسة الأولى، وهي دراسة مختصرة قائمة على وصف حالة واقعية معينة.

٢- عامة الدراسات السابقة تركز على التقعيد العام، وهذا البحث تكلم في الجزئيات العملية، ولكل من الأسلوبين مزاياه لكن منهج البحث الفروعي أقرب في إمكانية تحويل التنظير إلى واقع عملي، مع أن هذا البحث لم يخلو من تقعيد عام. والمصلحة العلمية تتحقق بوجود الأسلوبين.

٣- محاولة التأصيل الفقهي لإثبات المسؤولية المشتركة تجاه ترشيد الإنفاق بين الفرد والأسرة والدولة والمجتمع.

٤- اشتمال البحث على عدة حلول عملية لترشيد الإنفاق الأسري، سواء كانت متعلقة بالأسرة، أو الحكومة، أو المجتمع، وقد حاول الباحث توصيف تلك الحلول، وتأصيل مشروعيتها.

منهج البحث:

المنهج الوصفي، والمقارن، ومنهج الاستنباط، وقد سرت في البحث حسب الطريقة التالية:

١- اعتمدت على المصادر الأصيلة في توثيق آراء العلماء.

٢- قمت بتخرج الأحاديث بذكر الكتاب الذي ورد فيه الحديث، ثم الباب، ثم رقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا بينت درجة الحديث.

٣- أبين المراد بكل حل في صدر كل مطلب ثم أوضح حكمه في الشريعة الإسلامية مع ما يتعلق به من استدلال، وتوجيه، وما يتبين لي من مناقشات وردود محتملة.

٤- عنيت بسلامة اللغة والإملاء في كتابة البحث، كما اعتنيت بعلامات الترقيم.

خطة البحث: جعلت البحث في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

الدراسة، وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري، والمخاطب فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثاني: المخاطب بترشيد الإنفاق الأسري.

المبحث الثاني: حلول عملية أسرية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق الأسري، وطرقه تعليماً، وتدريباً، وعظاً، وإقناعاً.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة أسرته بترشيد الإنفاق عمليًّا.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري.

المبحث الثالث: حلول عملية حكومية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة محتوى علمي تربوي في موضوع ترشيد الإنفاق الأسري، وتعليمه للناس عبر مؤسسات الدولة التعليمية، والتربوية، والإرشادية، والإعلامية.

المطلب الثاني: التنبيه الحكومي.

المطلب الثالث: التدخل الحكومي لمكافحة هدر الأسر للأطعمة، وغيره مما يظهر هدره عادة.

المبحث الرابع: حلول عملية اجتماعية لترشيد الإنفاق الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهود المجتمعية النوعية في ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الثالث: تفعيل الاجتماع في ترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الرابع تفعيل التداخل الاجتماعي بين التكافل وترشيد الإنفاق الأسري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

عنوان البحث مركب من ثلاث كلمات (ترشيد، الإنفاق، الأسري) فقبل تعريف هذا المركب بمعناه التركيبي العام، يحسن تعريف كل مفردة منه على حدة؛ لاتضاح الصورة بشكل دقيق.

ترشيد: مصدر رشد المضعف وهو: من الرشد بضم الراء أو الرشد بفتح الراء، ورشد بمعنى: أصاب الطريق، وأصاب وجه الأمر، والرشد ضد الغي، وضد الضلال(١).

ويأتي الرشد ضداً للسفه وهذا داخل في ضديته للغي؛ لأن السفه من معاني الغي، كما يطلق الرشد على ضد الشر عمومًا(٢)، كما في التنزيل: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾(٣).

فالرشد هو مجئ العمل على وجه الصواب، وهو معنى واحد، لكن يختلف بحسب محله فرشد شخص غير رشد آخر، كما يختلف بحسب موضوعه، فالرشد في السياسة غير الرشد في الاقتصاد، والرشد في الدعوة، لكن الماهية العامة واحدة وهي: صدور الأعمال على وفق الصواب(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣/ ١٥٧، المفردات في غريب القرآن الكريم ، للأصفهاني، ص ٣٥٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية/٥٦٩

(٣) سورة الجن، الآية (١٠) .

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ، ٢٤٣/٤

والرشد في الاصطلاح الشرعي العام هو: معرفة الحق والعمل به. وضده الضلال، وهو الجهل بالحق، والغواية وهي: معرفة الحق ومخالفته[١].

وأما الرشد المالي: فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، وسبب خلافهم كما ذكر ابن رشد هو: هل يطلق الرشد على غير الصلاح في الدين؟[٢].

القول الأول: الرشد هو الصلاح في المال بأن: يحسن حفظ ماله، والتصرف فيه، ولو كان فاسقاً في دينه، وهذا قول جماهير الفقهاء فهو مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة[٣] .

القول الثاني: الرشد هو الصلاح في الدين والمال معاً ، بأن يكون محسناً في التصرف في المال عدلاً في الدين، وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول ابن المنذر ، وقال به بعض المالكية[٤] .

القول الثالث: الرشد هو الصلاح في الدين فقط، فلا يطلق على من لا يحسن التصرف في ماله أنه غير رشيد، بل كل مسلم عاقل فهو رشيد ، مالم يخالف الشريعة، وهذا قول ابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٦٨/١٠

(٢) انظر: بداية المجتهد ٦٤/٤.

(٣) انظر: البناية١١/١٠٧، الاختيار لتعليل المختار٢/٨٩، عقد الجواهر الثمينة٢/٧١٨، التبصرة، للخمي ٥٥٩٢/١٢، المغني ٣٥/٤.

(٤) انظر: الأم ٢٢٠/٣، نهاية المطلب٦/٤٣٨، الإقناع لابن المنذر، عقد الجواهر الثمينة، ٧١٨/٢.

(٥) انظر: المحلى ١٤٩/٧.

الأدلة والمناقشة:

استدل من يقصر الرشد المالي على الصلاح في المال بالقرآن، والأثر، والنظر

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن رشداً نكرة في سياق إثبات، فيكون المعني بها رشداً واحداً، وهو الرشد في المال، بحسب السياق، ولا يجوز أن يعنى بها كل رشد؛ لأن ذلك تعميم للمعنى بدون دليل.

أجيب: بأن النكرة إذا كانت في سياق الشرط فهي تفيد العموم لا الاطلاق، فتعم الرشد في الدين والمال .

ردت دعوى العموم من وجهين:

الأول: سياق الآية لا يدل على العموم حيث إنها قصرت الحجر على اليتامي على غاية البلوغ، فلم تشترط صلاح الدين، بل ذكرت إيناس الرشد .

الثاني: الحس فنجد الفاسق شديد الحرص على ماله[2] .

وناقش ابن حزم الاستدلال بالآية من جهة أخرى، وهي: أن القرآن كله ليس فيه ما يدل على أن الرشد هو الصلاح في المال، بل هذا قول على الله بغير علم . وستأتي الاجابة على مناقشته للجمهور .

الأثر: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الرشد بأنه رشد في حالهم، وإصلاح في أموالهم[3] ، وروى هذا المعنى كذلك عن الحسن البصري[1] .

---

(١) النساء: ٦

(٢) انظر: الذخيرة ٨/٢٣١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/٥٧٦.

وناقش هذا الاستدلال ابن حزم بأن: بعض السلف جاء عنهم تفسير الرشد بغير ذلك ، فروى عن مجاهد أن الرشد هو العقل، وقال ابن حزم: (هذا هو الحق المتيقن)[٢] .

ناقش الماوردي دعوى أن الرشد هو العقل بأن: ذلك خلاف عرف الاستعمال في الرشد، وبأن قرينة الاختبار المذكورة في الآية تنفي التفسير بالعقل ؛ لأنه لا يوجه الاختبار إلا لعاقل[٣] ، ويناقش أيضاً بأن: قول ابن عباس رضي الله عنهما أولى من قول مجاهد؛ لأنه صحابي، ويمكن أن يناقش ابن حزم بأن أثر مجاهد رحمه الله لا يدل على مراد ابن حزم في تخصيص السفه بعدم العقل، لأن ذكر مجاهد رحمه الله للعقل يحتمل أن مقصوده من أجل إصلاح المال، فمجاهد لم ينف دخول الصلاح في المال في معنى الآية كما فعل ابن حزم . وهذا واضح من مجموع كلام السلف، ولذلك نص الطبري رحمه الله[٤] ، وبعده القرافي رحمه الله[٥] على دخول الصلاح في المال في معنى الآية بإجماع العلماء .

النظر: بين ابن قدامة رحمه الله وجه الدليل النظري على أن الرشد هو الصلاح في المال بأن العاقل حسن التصرف في المال لا يحجر عليه إذا طرأ عليه الفسق في دينه، فكذلك إذا كان فاسقاً من بداية حاله[٦] ، ورأى الإمام الطبري

---

(١) انظر: مرجع سابق.

(٢) انظر: المحلى ١٥٢/٧.

(٣) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦.

(٤) تفسير الطبري٥٧٧/٧ وعبارته: إجماع الجميع.

(٥) الذخيرة ٢٣١/٨ وعباراته: أجمعنا.

(٦) المغني ٣٥١/٤.

أن من يفرق بين الحالتين حالة الفسق الطاري وحالة الفسق المبتدأ أن رأيه غير مبني على أصل ، أو نظير، بل هو ملزم بأن يقبل في الفسق الأول ما قبل في الفسق الطارئ . هذا معنى كلامه رحمه الله[1] .

وناقش ابن حزم هذا الاستدلال: بنفي الحجر على العاقل، لكن يمنع المسلم من التصرف بماله بما يخالف الشريعة من تبذير أو إسراف، من غير فرق بين من يدعى جواز الحجر عليه وغيره .

وهذه المناقشة راجعة إلى إبطال معنى الصلاح في المال، وأنه غير مراد في الشريعة كما هي دعوى ابن حزم، وسوف يأتي الكلام عليها .

أدلة الشافعية ، وبعض المالكية في أن الرشد هو الصلاح في المال والدين جميعاً:

استدلوا على ذلك بالقرآن ، والنظر .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[2] .

وجه الاستدلال: لهم وجهان في الاستدلال بالآية الكريمة:

الأول: تقدم معناه في منا قشتهم لقول الجمهور وحاصله: أن رشداً نكرة وهي تفيد العموم، فتعم الصلاح في الدين والمال، وتقدم الكلام في ذلك .

---

(١) تفسير الطبري ٥٧٨/٧.

(٢) النساء: ٦.

الوجه الثاني: ما ذكره الماوردي أن الآية اشترطت شرطين لتسليم اليتامى أموالهم البلوغ والرشد فدل ذلك على أن الرشد هو الصلاح في الدين ؛ لأن من لم يكن صالحاً لا يطلق عليه اسم الرشد(١) .

نوقش: بأن الصلاح في المال يطلق عليه اسم الرشد، بل نقل القرافي الإجماع على أن إصلاح المال مراد في معنى الآية لكن وقع الخلاف هل غيره مراد أيضاً ؟(٢) .

النظر: استدلوا بأن الفاسق ضعف حزمه عن دينه ، ومن ضعف حزمه عن دينه فهو لماله أضيع، وهذا نقله القرافي عن بعض المالكية ، وغيرهم من القائلين بهذا الرأي(٣) .

وناقشهم: بأن وازع المال طبيعي ووازع الدين شرعي، والطبيعي أقوى من الشرعي، ولذلك يقبل إقرار الفاسق الفاجر ؛ لأن وازعه طبيعي ولا تقبل شهادته؛ لأن الوازع فيها شرعي .

وناقشهم ابن قدامة رحمه الله **بأن**: الكافر أشنع من الفاسق، ومع ذلك فهو لا يحجر عليه(٤) .

لكن رد الماوردي هذا بأن الكافر رشيد في دينه، فهو يفعل ما يعتقد حسنه دون ما يعتقد قبحه(٥).

---

(١) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦.

(٢) الذخيرة ٢٣١/٨.

(٣) الذخيرة ٢٣١/٨.

(٤) المغني ٣٥١/٤.

(٥) انظر: الحاوي ٣٤٩/٦

أدلة القول بأن الرشد هو العقل والدين فقط، وهو قول ابن حزم .

استدل ابن حزم على قوله: بانه لايوجد في لغة العرب ولا في نصوص الشريعة من قرآن أو سنة ما يدل على أن حسن التصرف في المال يسمى رشداً، واعتبر تفسير كتاب الله بهذا المعنى قولاً على الله بغير علم، ورأى أن الرشد في كتاب الله لا يخرج عن ثلاثة معان: السب والبذاءة، والكفر، وعدم العقل(١).

ودعوى ابن حزم هذه سبق من كلام العلماء ما يدل على مناقشتها ، بل بطلانها، فقد سبقت الاشارة لنقل الإمام الطبري عن عدد من السلف أن الرشد هو الصلاح في المال، كما سبقت الإشارة لكلام القرافي أن الجميع اتفقوا على أن الرشد هو الصلاح في المال، لكن هل يدخل معه غيره أو لا ؟! كما سبق نقل مناقشة الماوردي للقول بأن الرشد هو العقل.

وهذه المناقشات دليل على بطلان دعوى ابن حزم رحمه الله في تخصيص الرشد بالعقل والصلاح في الدين فقط، ولذلك تجد ابن حزم رفض عامة كلام السلف في تفسير الآية ما عدا قول مجاهد ، والقول بأن السفهاء هم الصبيان ، فلم يقبل وصف البالغين العقلاء (الذين معهم أصل العقل) بالسفه سواء كانوا رجالا ونساء ، مع أنه نقل كلام عدد من السلف بوصفهم بذلك(٢)، فكيف يقبل منه دعوى أن اللسان العربي لا يفيد إطلاق السفه على غير المصلح لماله وهاهم أهل اللسان يصفون المفسد لماله بالسفه بنقل ابن حزم ونقل غيره ؟!!

الراجح لدى الباحث: هو قول الجمهور بأن الرشد هو الصلاح في المال وإن كان فاسقاً في دينه لقوة دليلهم ، ومناقشة أدلة القولين الآخرين ، مع

---

(١) انظر: المحلى ١٤٩/٧، ١٥٠، ١٥١

(٢) المحلى ١٥١/٧، ١٥٢.

ملاحظة أن مقصود الجمهور بعدم اعتبر الدين في الرشد المالي هو لمن لم يصرف أمواله في الحرام، أما من بدد أمواله في الحرام فهو غير رشيد عندهم وعند غيرهم، ولذلك فإن ابن قدامة لما فرغ من كلامه على المسألة قال: (...إذا ثبت هذا، فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله، دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه، لم ينزع منه) [1] .

وبين اللخمي المالكي رحمه الله ذلك بمعنى ما قاله ابن قدامة فقال: (ومراعاة الدين على وجهين: فإن كان غير عدل؛ لأنه ممن يكذب أو غير ذلك مما لا تأثير له في المال دفع إليه ماله ؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان على تلك الحالة لا يحجر عليه، وإن كان فاسقًا أو يشرب الخمر لم يدفع إليه؛ لأنه يستعين به فيما يريده من ذلك، وإن كان قادرًا على التنمية).[٢] .

٢-الإنفاق: من أنفق المال:إذا صرفه، وأصل المادة نفق تدل على ذهاب الشئ وانقطاعه، فتطلق على الموت، فيقال: نفق فلان، وتطلق على نفاد الزاد، فيقال ، نفق الطعام، إذا فني، ومن هنا سمي دفع المال نفقة ؛ لأنه يفني المال[٣].

---

(1) المغني ٤/٣٥١.

(٢) التبصرة ١٢/٥٥٩٢

(٣) انظر مقاييس اللغة ٤/٤، لسان العرب ١٠/٣٥٨.

والنفقة في اصطلاح الفقهاء هي: كفاية من يمونه من الطعام والكسو ة والمسكن وتوابعها [١].

ويعبر اليوم عن النفقة بعبارة الاستهلاك؛ لذا حسن تعريف الاستهلاك لغة، وبيان المعنى المراد به.

الاستهلاك: من هلك، وهي بمعنى: النفاد، والموت[٢]، لكنها تأتي في اللغة بمعنى: أنفق ماله ؛ لأن المنفق مهلك لما أنفق، ومنه قول الشاعر:

تقول إذا استهلك مالاً للذة .. فكيهة هل بكفيك لائق[٣]

ويستعمل الفقهاء كلمة الاستهلاك لأكثر من معنى، فيستعملونه في نفاد الشئ، كالمعنى اللغوي السابق، ويستعملونه في اختلاط الشئ بغيره، بحيث لا يمكن تمييزه عنه كاختلاط السمن في الخبز، ويستعملونه في زوال منفعة الشئ، وإن بقيت عينه كما لبس الثوب حتى استهلكه[٤].

وللاستهلاك المعاصر معان اقتصادية مختلفة فعرفه بعضهم بأنه: (الاستخدام المباشر للسلع والخدمات ؛لإشباع رغبات الإنسان، وحاجاته)[٥].

وعرفه آخر بأنه: (تدمير أو إهلاك السلع، والخدمات المنتجة)[٦].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٥، كشاف القناع ٥/٤٦٠

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٢٧/٤٠٠، لسان العرب ١٠/٥٥٥

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٤/١٣٩، لسان العرب، لابن منظور ١٠/٥٥٥

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي ، ص٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٢٩

(٥) ترشيد الاستهلاك ، القيسي ، ص١٧

(٦) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الهاسلامي ، الأزهري ، ص٢٠

وبذلك يتضح أن الاستهلاك هو بمعنى الإنفاق وفق أحد المعاني اللغوية للاستهلاك كما سبق.

الأسري: نسبة إلى (الأسرة) وهي من أسر بمعنى الشد والتقوية، وسميت قرابة الإنسان بهذا الاسم؛لأنه يتقوى بهم[١]، والأسرة في اللغة:اسم لنوع من القرابة، كالقبيلة، والفخذ ، لكن الأسرة هم: القرابة الأدنون[٢]، ومما يدل على ذلك قول الشاعر:

ياهف نفسي بعد أسرة واهب ذهبوا وكنت إليهم بجناح[٣] .

ومما يدل على إطلاق العرب لأسم الأسرة على التابعين للإنسان أن الشاعر استعار هذا الاسم في تعبيره عن التابعين للديك في قوله:

إذا أشرف الديك يدعو بعض أسرته ٠٠ إلى الصياح وهم قوم معازيل[٤]

والأسرة في الاصطلاح: لم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفاً للأسرة[٥] ، ولعل ذلك لوضوح معناها في اللغة العربية، وعرفها بعض المعاصرين ، فجاء في الموسوعة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ، ٧٧/١

(٢) الغريب المصنف٣٨٦/١، الجراثيم، ٢٦٠/١، المحكم ٥٤٣/٨، المخصص ٣٢٠/١، لسان العرب ٥٣٨/٤

(٣) أورده في تهذيب اللغة ٩٥/٤، المحكم ٨٨/٢، لسان العرب ٤٣٠/٢ وفسروا قوله بجناح: أي متشوق إليهم .

(٤) أورده في الصاحبي في فقه اللغة، ص١٩٣.

(٥) جاء في الموسوعة الفقهية ٢٢٣/٤: ... وكذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم.

الفقهية[1]: (تطلق على الرجل، ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه) وعرفها بعضهم بأنها:

الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي[2]، وعرفها آخر بأنها (مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة)[3] والتعريف الأخير تعريف للقرابة أكثر منه تعريف للأسرة، فهو شامل لمن لا تجب النفقة عليهم .

والمناسب للبحث هو التعريفان الأول والثاني، وهما متقاربان في المعنى ؛ لأن المقصود بالأسرة في البحث أسرة الإنسان التي يجب عليه النفقة عليهم .

ويمكن من خلال التعريفين وغيرهما أن نصل إلى تعريف صحيح ومناسب للبحث فيقال:

المراد بالأسرة في البحث: (القرابة الذين تجب النفقة الشرعية عليهم من زوجة ووالد وولد وأخوة) وهو موافق لما ذكر في الموسوعة الفقهية لكنه أضاف الأخوة ؛ لقربهم، واعتياد شمول النفقة لهم، ولأن الأسرة المعاصرة تكون أحياناً كثيرة مشكلة من أم وأخوة .

ومما هو جدير بالتنبيه والرد أن بعض المفاهيم المعاصرة للأسرة تخالف الإسلام مخالفة قطعية حيث تقر الارتباط بين الرجل والمرأة بغير الزواج الشرعي، وتقر التبني .

---

(١) الموسوعة الفقهية٤/٢٢٣.

(٢) انظر: قواعد تكوين البيت المسلم ، أكرم رضا ، ص٥٠، الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ١/٣٣ .

(٣) تربية الأولاد، المقبل، ص٣٥.

التعريف التركيبي لـ (ترشيد الإنفاق الأسري):

عرف بعض الباحثين ترشيد الاستهلاك وهو موافق لترشيد الإنفاق، فقال: (الاستخدام الأمثل للمال، وسد الحاجات والتوزان، والاعتدال في الإنفاق والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان، وعدم البغي أو الشطط في البذل...)[١]. وهذا وصف وتفسير لا تعريف لما فيه من التكرار.

وعرفه آخر فقال: (اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد وتوجيهه بما يحقق له السعادة الدنيوية والأخروية، بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية)[٢].

وهو تعريف حسن-فيما أرى-لكنه مقصور على الترشيد الفردي ؛ لذلك ناسب أن يصاغ تعريف لترشيد الإنفاق الأسري، وقد توصلت إلى هذا التعريف: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية أو الرغبة من غير إسراف، ولا تقتير، وإعانته على ذلك).

شرح التعريف: صار الباحث إلى هذا التعريف لشموله لمعنى الترشيد الشرعي في موضوع النفقات الأسرية حسب فهم الباحث، ويتبين ذلك بشرح التعريف:

(مباشرة) من قبل القيم الأسري نفسه، فالترشيد يقوم عليه أساساً.

(بقدرته) بأن ينفق من موجوده أو دخله، أو يقترض قرضاً فيما يلزمه الإنفاق فيه، أو في التوسعة إذا كان يمكنه الوفاء، فالإنفاق من الاستدانة لا ينافي الترشيد دائماً.

---

(١) ترشيد الاستهلاك ، القيسي ، ص١٨

(٢) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ، الأزهري ، ص ٢٣

(**الشرعية**) قيد لبيان أن القدرة قد تكون حسية أو تكون حكمية من الشرع، كمن يستطيع الاقتراض لنفقاته الحاجبة فهو مستطيع شرعاً، وإن لم يكن يملك المال حساً، كما أنه قيد لبيان أن إنفاق قيم الأسرة مالا يقدر عليه خارج عن الرشد، كمن يستدين وينفق ما استدانه في سرف، أو يستدين من أجل كماليات وهو عاجز عن السداد.

(**دفعاً واستعمالاً**) منصوبان على التمييز مفسران للإنفاق أنه يشمل أمرين أحدهما دفع قيمة النفقة سواء اشتراها بنفسه أم بوكيله، والآخر متابعة طريقة استعمالها ليوافق الترشيد سواء كانت طعاماً أم غيره أم خدمة، فكلا الأمرين ركنان في عملية ترشيد الإنفاق الأسري.

(**بمقدار الكفاية**) بأن تكون النفقة على حد ما يكفي الأسرة في موضوعات النفقة ، كالطعام والشراب، والكسوة، والسكن، والخدمات.

(**أو الرغبة**) أي: بأن ينفق أزيد من حد الكفاية لرغبته أو رغبة أسرته، فذلك غير خارج عن حد الترشيد بقيده اللاحق

(**من غير إسراف ولا تقتير**) حدان للنفقة، أحدهما، متعلق بأن لا ينقص عن الكفاية ، وهو التقتير أي: التقليل عن حد الكفاية، والآخر الزيادة على الكفاية أو الزيادة على التوسعة المباحة، وهو المسمى إسرافًا[1].

---

(١) انظر في تعريف التقتير: المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، ص ٦٥٥ ، معجم لغة الفقهاء قلعجي، ص ١٤٠، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٧٢/١٩، وانظر في تعريف الإسراف: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٤٠٧، تفسير القرطبي ١١٠/٧

وينبغي هنا التنبيه على مسألتين لهما علاقة بحقيقة الترشيد الشرعي للنفقة الأسرية. وهما:

المسألة الأولى: مقدار الحد الشرعي للنفقة.

المسألة الثانية: المقدار الخارج عن الحد الشرعي للنفقة.

أما مسألة مقدار الحد الشرعي للنفقة:

فهو بمقدار الكفاية أي: ما يكفي الزوجة والولد بالمعروف، وهذا في نفقة الكسوة والسكنى، وأما نفقة الطعام ، فاختلف الفقهاء فيها، هل هي محددة بالكفاية حسب العرف أو مقدرة بنصاب معين، فذهب جماهير الفقهاء إلى أنها غير محددة بمقدار معين شرعاً، بل هي حسب ما يكفي المنفق عليه في العادة، والعادات تختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(١) .

وخالفهم الشافعية فقالوا بتحديد مقدار معين لطعام الزوجة وهو: مدان على الزوج الموسر، ومد على الزوج المعسر، ومد ونصف على الزوج متوسط الحال، ودليل الشافعية أن النفقة على الزوجة معتبرة بالكفارات من حيث أنها إطعام فتلحق بها ، لكن على حسب حال الزوج(٢).

ومناقشهم الجمهور: بأن هذا التقدير مخالف للنص في قوله تعالى ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾(٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع٤/٢٣، الذخيرة٤/٦٦، المغني لابن قدامة٨/١٩٦.

(٢) الأم٥/٦٥ الحاوي١١/، ت٤٢٥، تحفة المحتاج ٨/٣٠٢، ٣١٠

(٣) البقرة: ٢٣٣.

حيث لم يحدد مقداراً معيناً، وكذلك جاء النص من النبي ﷺ فحدد النفقة بالكفاية كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1] ، فحدد الكفاية بالمعروف، والنفقة غير الكفارات فالنفقة من باب حقوق الغير، والكفارات عبادات محضة[2]

وهذا هو الراجح للباحث؛ لوضوح دليله وضعف دليل القول الآخر .

وعلاقة هذه المسألة بحد ترشيد النفقة الأسرية: هو بيان أن من انفق على أسرته بمقدار كفايتهم فهو مرشد، ومن نقص فهو مقتر، لكن من زاد على الكفاية فهل يعتبر مخالفا للترشيد الشرعي ؟!

يختلف ذلك لاعتبارات شرعية أذكرها في المسألة الثانية. وهي:

المسألة الثانية: المقدار الخارج عن حد الترشيد الشرعي للنفقة:

من زاد على كفاية أسرته في النفقة، ووسع عليهم من غير تبذير ولا إسراف فهو مجسن غير مخالف للترشيد الشرعي، ويدل على ذلك ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [3] .

قال القرطبي رحمه الله (لينفق الزوج على زوجته وولده على قدر سعته حتى يوسع عليهما إذا كان هو موسعا عليه)[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٥٣٦٤) ، ومسلم، كتاب القضاء، باب قضية هند، (١٧١٤)

(٢) انظر بدائع الصنائع٤/٢٤، المغني لابن قدامة ١٩٦/٨.

(٣) الطلاق: ٧.

وبين الإمام ابن عبد البر رحمه الله أنه لا حرام من الثياب وغيرها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ ثم نقل أن رجلاً سأل الحسن البصري بأنه من أناس وسع عليهم فيتناولون من الكسوة والطيب ما لو شاءوا اكتفوا بدونه فقال له الحسن: (يأيها الرجل إن الله قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢] .

وإن الله ما عذب قومًا أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عذر قوما زوى عنهم الدنيا فعصوه)

كما يدل على ذلك ظاهر السنة النبوية، ومن ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه)[٣] .

علق الشوكاني رحمه الله على هذا الحديث بتعليق نفيس قال فيه: (في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبةً في الخير، أحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس

---

(١) (١٨/١٧٠)

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) أخرجه الترمذي، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) وابن حبان، باب ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان لعياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن(٤١٧٧) ، وابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، (١٩٧٨) لكن عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، والألباني في الصحيحة ١/ ٥٧٦، وقوله ﷺ: (إذا مات صاحبكم فاتركوه) ، أي: إذا مات قريبكم فاتركوا ذكر مساوئه، وقيل أيضاً لا تتحسروا عليه، وتتعلقوا به، انظر شرح المشكاة، للطيبي ٧/٢٣٣٢مرقاة المفاتيح ٥/٣٢٥٢، . ولعل ذلك والله أعلم لما يجره التعلق بالمفقود إلى الإنسان الفاقد من هموم وأحزان، تشغله عن دينه ودنياه.

لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرًا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقًا وأشجعهم نفسًا وأقلهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة).[1]

وإذا بلغت النفقة إلى حد التبذير أو الإسراف فقد خرجت عن الترشيد الشرعي.

والتبذير لغة: من بذر الرجل ماله، يبذره تبذيرا إذا فرقه، ويقال: بذر ماله إذا أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرته، ويقال: رجل مبذر ومباذر، ويقال: بذر وباذر بمعنى ماسبق، كلها تدل على تفريق المال وإفساده[2]

التبذير اصطلاحاً: صرف المال لغير غرض ديني أو دنيوي، مثل طرح المال في بحر أو مرحاض، أو الشراء بثمن واضح الغبن من غير فائدة ولا

(١) نيل الأوطار ٦/٢٤٥

(٢) انظر جمهرة اللغة ١/٢٠٣، المحكم١٠/٦٧، لسان العرب٤/٥٠، مقاييس اللغة ١/٢١٦.

مصلحة[1] ، وصنع الأطعمة ورميها تبذير واضح، وعدم إطفاء الإنارة في النهار من غير فائدة لها تبذير ، ونحو ذلك.

تعريف الإسراف لغة: من أسرف إسرافًا، وسرفا إذا جاوز الحد، والسرف مجاوزة القصد، والإسراف:التبذير[2].

والإسراف عند الفقهاء يأتي بمعنى التبذير السابق، ويطلق على مجاوزة الاعتدال في النفقة، فيخالف التبذير في أن أصل الإنفاق حلال، لكن السرف في المقدار، وهو الزيادة على الحاجة، ولذلك فرقوا بين الإسراف والتبذير بأن الإسراف:صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[3] .

والمراد هنا: بيان خروج حقيقة التبذير والإسراف عن الترشيد الشرعي، وسوف تأتي الإشارة إلى بعض دلائل ذلك، لكن قد يشكل على ما هنا ماجاء في حديث أم زرع وهو حديث طويل أكتفي منه بمحل الشاهد وهو: (.... قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٥/ ١٩٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، نهاية المطلب ٤٣٨/٦، كشاف القناع ٤٤٥/٣، وبينهم اختلاف في العبارات لكن المعنى العام واحد.

(٢) انظر مقاييس اللغة ١٥٣/٣. لسان العرب ١٤٨/١، تاج العروص ٤٢٩/٢٣، المصباح المنير ٢٧٤/١.

(٣) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار٣٥١/٧، كشاف القناع ٤٤٥/٣، قضاء الأرب في مسألة حلب، ص٤٤٢.

فأتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا.....) وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)(١) .

ووجه الشاهد: أن النبي ﷺ أقر حال أبي زرع مع أم زرع مع التوسع الشديد في النفقة توسعاً قد يقال: إنه إسراف.

وللاستشهاد وجه آخر وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) وظاهره العموم حتى في العطاء الكثير

لكن هذا الوجه فيه نظر؛ لأن مجموع روايات الحديث تدل على أن النبي ﷺ قصد أنه لعائشة مثل أبي زرع في الموافقة والألفة، قال الحافظ ابن حجر

---

(١) أخرجه البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٥١٨٩) وأخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٢٤٤٨) . **شرح غريب الحديث:** أناس: ملأ أذني بالحلي، بجحني: عظمني وفرحني، بشق: ناحية جبل ضيق، صهيل: خيل، أطيط: إبل، دائس: من دوس الزرع، ومنق: أي: طعام منتقى، والمراد وصفهم بالزرع والمال الوفير . أتقمح: أشرب حتى أروى، عكومها: ما تجمع فيها أمتعتها، رداح: كبيرة، وبيتها فساح: واسع، كمسل شطبة: كسيف مشطوب، شبهت ابنها بالسيف اليماني، الجفرة: أنثى المعز ذات أربعة أشهر، ملء كسائها: من النعمة الكاملة، وغيظ جارتها: تحسدها جارتها؛ لجمالها وكمال نعمتها، تبث: تنشر الحديث، تنقث: تسرقه وتخون فيه، تعشيشاً: تنظف البيت ولا تجعله كالأعشاش بل تلقي كناسته خارجه . انظر فتح الباري ٩/٢٦٧.

رحمه الله:(والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها)..[1] .

والوجه الأول يكفي في إثبات أن السعة في النفقة على الزوجة والولد ليست سرفاً؛ لأن النبي ﷺ أقر على ذلك[2] .

ووجه الإشكال منه: أن العطاء الكثير للأهل ما دام النبي ﷺ أقره ، فلا يكون إسرافًا، والجواب عن ذلك أن يقال:

بأنه إن كان المنفق غنياً فليس إسرافًا ما دام أهله لهم غرض من تلك النفقات المتوسعة، وهذا ما يدل عليه الحديث؛ فإن أبا زرعة واضح الغنى ، أما إن كان المنفق فقيراً أو متوسطاً ، لم تجر العادة في مجتمعه بأن ينفق مثل تلك النفقات المتوسعة فهو مسرف ؛ لأنه لا حاجة له في تلك النفقات، ولإنها تخل بماله، وتخل بالحقوق المالية الاخرى، وقد تدخله في الديون، وقد بين عددمن الفقهاء هذا المعنى، ونظراً لأنه معنى دقيق فسأنقل كلامهم رحمهم الله في تلك المسألة .

قال الجويني: (ولو كان يتعدى طوره في اتخاذ الأطعمة الفائقة الكثيرة القيمة والمؤنة، وكان لا يليق ما يفعله بمنصبه ومرتبته في اليسار، فهذا منه تبذير. ويختلف ما أشرنا إليه باختلاف المنازل والرتب)[3] .

---

(١) فتح الباري ٩/٢٧٧

(٢) فتح الباري ٩/٢٧٧.

(٣) نهاية المطلب ٦/٤٣٨.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: (فإن قلت) هل المراد هنا بالسرف ما أشار إليه في الحجر أو غيره؟ (قلت) لا بل المراد ما أشار إليه في المدونة في النكاح، وهو الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستلذة والله الموفق)

وقال أبو بكر ابن العربي: (فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهمًا في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد).[1] .

وقال ابن مفلح: (فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات، فإن لم يخف الفقر لم يكن مسرفًا، وإلا فهو من السرف المنهي عنه)[2] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الإسراف مجاوزة الحد ، وقد بين الله في كتابه أنه لا يحب المسرفين وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد صار الإسراف يختلف ، فقد يكون هذا الشئ إسرافًا بالنسبة لفلان وغير إسراف بالنسبة لفلان فهذا الذي اشترى بيتًا بملوينين من الريالات، وأثثه بستمائة ألف واشترى سيارة إذا كان غنيًّا فليس مسرفًا ؛لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار، أما إذا كان غنيا فإنه يعتبر مسرفًا سواء كان من أوساط الناس ، أو من الفقراء؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه ، فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة ، ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس فهذا خطأ، فالأقسام ثلاثة:

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٩٠.

(٢) الفروع٧/٩.

الأول: غني واسع الغنى ، فنقول في وقتنا الحاضر _لا يقال له في كل وقت_ إذا اشترى بيتاً بمليونين ريال ، وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة ليس بمسرف.

الثاني: الوسط فيعتبر هذا بحقه إسرافًا.

الثالث: الفقير فيعتبر في حقه سفها؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئا ليس بحاجة إليه؟!)[1] .

(وإعانته على ذلك): هذا قسيم مباشرة القيم بالترشيد، فمن الترشيد أن يعاون أفراد الأسرة قيمها على تحقيق الترشيد، وكذلك إعانة ولي الأمر، والمجتمع للأسرة وقيمها على ترشيد النفقة الأسرية. فالترشيد صادر مباشرة من القيم، وصادر من المعين على الترشيد.

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٣/١٠٧.

المبحث الاول

المطلب الأول: حكم ترشيد الإنفاق الأسري

ترشيد الإنفاق عبادة يحبها الله عزوجل وهي من صفات عباد الرحمن، فقد ذكر ضمن صفاتهم أنهم ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[1]، والقوام: المتوسط بين التفريط والإفراط[2]، هو حقيقة ترشيد النفقة، وترشيد الإنفاق واجب في الشريعة الإسلامية ، وقد اتفق العلماء على ذلك في الجملة ، وذلك ضمن اتفاقهم على أن بذل المال لا يجوز إلا في منافع الدين والدنيا[3]، ومما يدل على وجوب ترشيد النفقة الأسرية ما يلي:

١-قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى صاحب المال عن تسليم ماله لمن لا يحسن تدبيره من نساء وولد، وأمره أن يتولى رزقهم وكسوتهم، وكون الآية تدل على هذا المعنى هو المنقول عن ابن مسعود، وابن عباس ، والحسن ، والضحاك ، وسعيد ابن جبير، وغيرهم[5].

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٦٧) .

(٢) انظر: تفسير البغوي٣/٤٥٦

(٣) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية٣١/٣٢

(٤) سورة النساء، الآية (٥) .

(٥) انظر: تفسير الطبري ٧/٥٦٠، تفسير ابن كثير ٢/٢١٤

وقد جلى هذا المعنى الجصاص رحمه الله فقال: (.... لأن قوله تعالى ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء ؛ لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره ، وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال، ويدل ذلك أيضًا على أنه لا ينبغي له أن يوكل في حياته بمال ، ويجعله في يد من هذه صفته ، وأن لا يوصي به إلى أمثالهم ، ويدل أيضًا على ورثته إذا كانوا صغارًا أنه لا ينبغي أن يوصي بماله إلا إلى أمين مضطلع بحفظه عليهم ، وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به ؛لقوله تعالى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئًا فعليه إخراج حق الله تعالى منه ، ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه ، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير ، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ۝٢٩﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[3]، وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بينا فيما سلف، وقد قيل: في قوله تعالى

(١) سورة الإسراء، الآيات (٢٦، ٢٧) .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾يعني: أنه جعلكم قوامًا عليها ، فلا تجعلوها في يد من يضيعها)[1] .

وقد ذكر هذا المعنى عدد من الفقهاء فقال ابن المنذر رحمه الله: (أمر الله بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[2] ، روينا عن ابن عباس، قال: يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك، وما خولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم)[3].

وقال الكاساني رحمه الله: (....على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي ، لا إلى المعطى له ، وبه نقول)[4] .

وقال ابن رشد الجد رحمه الله: (وأما الرشد فلأن الله تعالى جعل الأموال قوام العيش وسببًا للحياة وصلاحًا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢، وقد توارد أهل التفسير رحمهم الله على تقرير هذا المعنى، فانظر تفسير الطبري ٥٦٥/٧أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١، تفسير القرطبي ٢٩/٥.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الإقناع ٦٩٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

وجوهها، نظراً منه لعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (١).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ﴾ (٢) أمرنا ألا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها-فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣) (٤).

ولا يمنع من ذلك القول بأن معنى الآية النهي عن تسليم السفيه ماله حتى يرشد؛ لأن كلا المعنيين صحيح تتناولهما الآية(٥).

فظاهر الآية مع بيان أهل العلم لها يدل على تحريم طاعة من يطلب النفقة غير الرشيدة من أفراد الأسرة، وقد سألت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله سؤالاً طويلاً، مختصره يتعلق بشراء بعض النساء للباس الموضة من أجل لبسه مرة أو مرتين تفاخراً ، ثم الاستغناء عنه ، مع أنه كلف ثمناً باهظاً، فأجابوا بجواب طويل، فيه تأصيل للمسألة يحسن الاطلاع عليه هنا، ونصه: (ج: نهى الله

---

(١) الإسراء: ٢٦ — ٢٧.

(٢) الإسراء:٢٧.

(٣) النساء: ٥ — ٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٣٤٤/٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/٣١ ، تفسير ابن كثير ٢١٤/٢.

تعالى عن الإسراف وتبذير الأموال، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (٢) وأمر تعالى بالإنفاق في الوجه المشروع بلا تبذير ولا تقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (٣).

وأمر سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ (٤)

السفهاء: جمع سفيه، وهو: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهظة الثمن ليلبسها قليلا ثم يرميها أو يبيعها بثمن بخس، فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية، وقد أمرنا الله تعالى بألا نؤتي السفهاء الأموال، وهي أموالهم، فما ليس لهم أولى، والواجب النفقة الواجبة

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٢٦ – ٢٧.

(٣) الإسراء: ٢٩.

(٤) النساء: ٥ – ٦.

بلا تبذير ولا تقتير، وإذا طلب السفيه النفقة عليه على نحو ما ذكر في السؤال فلا تجوز طاعته.)[1].

فتبين بذلك أن القرآن الكريم وجه أولياء الأسر بتولي ترشيد النفقة على أسرهم؛ لأن الترشيد هو ضد استعمال السفهاء الذين نصت الآية على النهي عن تسليمهم الأموال.

والمقصود بالنفقة الرشيدة: هي ماكان في حد الكفاية أو حد التوسعة على الأهل والعيال، فالتوسعة في النفقة ليست مخالفة للترشيد مالم تصل إلى التبذير والإسراف، وقد سبق بيان ذلك[2] .

٢-النهي عن إضاعة المال لما ثبت في السنة من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: (إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)[3].

وقد تقدم أن الإنفاق الأسري اليوم بلغ مبلغاً كبيراً في تضييع المال، ولا يتم منع تضييع المال داخل الأسرة إلا بالترشيد الشرعي، فيكون واجباً ؛لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

٣-النهي عن الإسراف والتبذير في النفقة، فقد جاء النهي عن ذلك في كتاب الله كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ، الدويش ٢٣/٢٤

(٢) انظر ص١٧.

(٣) أخرجه البخاري ، الاستقراض ، باب ما ينهى عن اضاعة المال (٢٤٠٨) وأخرجه مسلم ، الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣)

(٤) انظر: العدة لابي يعلى ٤١٩/٢المسودة في أصول الفقه، ص٦٠.

﴿٣١﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[2].

ويظهر للباحث أن طريقة الأسرة التي تنفق وتستهلك ما لا تحتاجه ولا تستعمله، بل تضيعه وتهدره طريقة محرمة في الشريعة الإسلامية بلا شك؛ لأنها طريقة جمعت بين الإسراف والتبذير، والتبذير محرم بنص القرآن، فإنه وصف المبذرين بإنهم إخوان الشياطين نص في التحريم[3].

وإذا ثبت في واقع الإنفاق الأسري أنه مشتمل للتبذير، فيجب منع هذا التبذير عن طريق ترشيد النفقة؛ لما سبق تقريره في الدليل الأول من مخاطبة الله ﷻ للأولياء بترشيد النفقة ومنع السفهاء من تضييع الأموال.

٤-النهي عن الاستهلاك التفاخري؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾[4]، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (كلوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير سرف ولا مخيلة)[5].

والمخيلة هي: هي التكبر والتفاخر على الناس، فمن أنفق المال في شراء ما يتفاخر به على الناس فقد وقع في المخيلة المحرمة[1]. قال الإمام محمد بن

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣١) .

(٢) سورة الإسراء، الآيات (٢٦، ٢٧) .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٠/٣

(٤) سورة لقمان، الآية (١٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧١/٥ ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب اللباس ٧/ ١٤٠ وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣٠/٢.

الحسن :(.....فالتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [٢] الآية ، وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [٣]وقال ﷻ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾[٤]، وقال ﷻ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾[٥] ، فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام)[٦] .

وإيقاف الاستهلاك التفاخري طريقه ترشيد النفقة ، فيكون واجباً.

٥-ومما يدل على وجوب ترشيد النفقة أن الاستهلاك الزائد قد نتج عنه أضرار جسيمة جدًّا اجتماعية واقتصادية وكونية، ويتخوف من استمراره أن يكون له عواقب وخيمة، وعمل اجتمعت فيه تلك الأخطار يجب رده إلى الاعتدال ؛عملاً بالقواعد الشرعية: لاضرر ولا ضرار[٧]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٨].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال ٧٨/٩، فتح الباري ٢٥٣/١٠

(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) المدثر: ٦.

(٤) القلم: ١٤.

(٥) التكاثر: ١.

(٦) الكسب، ص٨٣، المبسوط، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص٤٤٥.

(٧) انظر: الأشباه والنظائى ، للسبكي ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٧٣.

(٨) انظر:الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٧٨، غمز عيون البصائر ٢٩٠/١

٦-كما يدل على ذلك فقه الموازنة بين الضروريات والحاجيات والكماليات[١]؛ ذلك أنه إذا تعارضت حرية المنفق مع مفاسد الإنفاق المشار إليها، ضيق من حريته في الإنفاق بما يمنع من حصول وبقاء مفاسد الإنفاق، ويدل على ذلك تحريم الشريعة للتبذير والإسراف، فإنها قد منعت منهما مع أن في المنع منهما تضييقاً لحرية المنفق لكن جاز ذلك للمعارض الراجح .

ويعلل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تحريم الإسراف بأنه جناية على الغير المحتاج له سواء وصله بعوض أو بغيره. ولعل معنى كلامه رحمه الله أن التبذير والإسراف سبب للجوع والتضخم[٢] ، والأموال جعلت مشتركة بين الخلق[٣] . ، فمن أضاع مال نفسه فقد ضيع حق الغير فيه . والله تعالى أعلم.

(١) انظر:الموافقات، للشاطبي ، ٤٦/٢، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نافع جدًّا في هذه المسأله في مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، في(فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات.)

(٢) الكسب، ص٨٠.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩/٥.

المطلب الثاني: المخاطب بترشيد الإنفاق الأسري:

في قول الله عزوجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) خطاب من الله ﷻ لنا بحفظ أموالنا من السفهاء، فمن المشمول بهذا الخطاب؟

المشمول بهذا الخطاب هم أصحاب الأموال، وبالأخص أولياء الأسر، ويدخل في الخطاب كل من له أثر في حفظ المال، أما المعنى الأول وهو أن المخاطب أولياء الأسرة ، فيوضحه أن الإمام ابن جرير رحمه الله نقله عن طائفة من علماء السلف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تسلط السفيه من ولدك) وفي موضع سابق نقل عنه (امرأتك وبنيك)، وقال الحسن: (ابنك السفيه وامرأتك السفيهة) وقال أبو مالك: (لا تعط ولدك السفيه مالك الذي هو قوامك بعد الله فيفسده) وعن مجاهد نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات). وختم الإمام الطبري تلك النقولات وغيرها بقوله: (السفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق للحجر ....)، والشاهد منه تنصيصه على ذكر الولي، وقد نص عدد من علماء التفسير على هذا المعنى الذي ذكره ابن جرير رحمه الله جميعاً[1].

ولو قيل: إن هذا ليس في النفقة الأسرية فهو مدفوع بآخر الآية ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[2].

(١) تفسير البغوي١/٥٦٦، تفسير ابن عطية٣/١٠. تفسير القرطبي ٥/٢٨، تفسير ابن كثير٢/٢١٤.

(٢) النساء: ٥.

فإن معناها: أمر الأولياء بأن يتولوا هم الإنفاق على من تحت أيديهم، وألا يسلطوا من تحت ايديهم على أموالهم فيهلكونها، ونقل ابن جرير رحمه الله هذا المعنى عن أبي موسى وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم بأن الله أمر الولي أن يرزق ويكسو ، ويكون هو الذي يقوم على أسرته[1].

وأما وجه دخول المكلفين من الأسرة غير الولي: فهو عموم الخطاب لكل من يصلح له[2] ، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته)[3] .

إضافة إلى أن المكلف داخل في الخطاب الشرعي بالنهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال. وقد سبق ذكر دلائل النهي عن ذلك.

وأما دخول ولاة الأمر في وجوب ترشيد الإنفاق الأسري فمن أوجه:

الوجه الأول: أن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، خطاب لكل من يصلح له الخطاب ويكون لدوره أهمية في حماية الأموال من عبث السفهاء؛ليأخذ حظه من امتثال الخطاب[4].

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله تعالى نسب الأموال إلى الناس جميعاً؛ لأنها وإن كانت أموال خاصة في الصورة، لكن عبث السفهاء بها يؤول إلى العبث بالمال العام، ويجلي الطاهر بن عاشور[1]

---

(١) تفسير الطبري ٧/٥٦٥.

(٢) التحرير والتنوير٤/٢٣٤.

(٣) سيأتي تخريجه ص٣٥.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ، لابن عاشور٤، /٢٣٤

هذا المعنى المهم فيقول: (وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ(يأيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جميعاً....).

وعلل رحمه الله **لذلك:** بكون تضييع المال الخاص يؤدي إلى انتشار الفقر والقلة، ويؤدي إلى الحاجة للأعداء. ولا تعارض بين كون الترشيد هنا له علاقة بولي الأمر والمجتمع، مع كونه أصالة مسؤولية ولي الأسرة والمكلفين فيها، وبالتالي فلا تعارض بين الولاية الخاصة والولاية العامة؛ لأن الولاية العامة والمجتمع داخلان في عموم الخطاب الشرعي كما سبق، ولأن الاستهلاك الأسري اليوم نتجت عنه مفاسد عظيمة، وحماية الناس منها مسؤولية مشتركة، ولو ترتب على تدخل ولي الأمر حد من بعض الصلاحيات في الولاية الخاصة فليس ثمة مشكل شرعي في ذلك هنا؛ لأن حد ولي الأمر من صلاحيات الولاية الخاصة عند الحاجة مبني على مسؤوليته في نفي الأضرار العامة المتيقنة، أو الغالبة من جراء الهدر الاستهلاكي الأسري، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع من وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش)[٢] .

والشاهد منه: وجوب منع وصول الضرر الناتج من تصرفات المكلفين الخاطئة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ٢٣٥/٤، وختم كلامه بقوله: (وهذه إشارة لا أحسب أن حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها) . وقد أشار القرطبي رحمه الله إلى معنى ما حرره الطاهر ابن عاشور رحمه الله لكن باختصار ، انظر ٢٨/٥ تفسير القرطبي .

(٢) الحسبة، ص٥٤.

الوجه الثاني: أن من أعظم مهام الولاية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو المسمى بولاية الحسبة[١] لقول الله ﷻ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ....)[٣] وبين أن ذلك ثابت في الولايات الكبرى من الخلافة والملك فما دونهما كالوزارة والشرطة والحسبة ودواوين المال[٤].

والإسراف والتبذير الظاهران منكران، فالنهي عنهما ودفع مضارهما عن الناس داخل ضمن مهام الولايات الشرعية الأصلية، والفرعية.

وأما دخول المجتمع في المخاطبة بوجوب ترشيد الإنفاق الأسري، فمن ثلاثة أوجه:

الأول: توجه الخطاب القرآني لكل من يصلح له مما له أثر في حفظ المال .كما ذكر قريباً[٥].

الثاني: أن الإسراف والتبذير في الإنفاق الأسري ظهرا في كثير من المجتمعات، والنهي عن المنكر فرض كفاية[٦]، فالمخاطب به كل الناس، لكن يكفي عنهم من يقوم به إذا قام به على الوجه المطلوب شرعاً.

---

(١) معالم القربة، ص٧ نهاية الرتبة، ص٦.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الحسبة، ص١١.

(٤) الحسبة، لابن تيمية، ص٢٥.

(٥) انظر ٢٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٧/٢، مجموع فتاوي ابن تيمية١٢٦/٢٨.

ويقرر الشاطبي رحمه الله معنى توجه الخطاب في فروض الكفايات لكل الناس بأن القادر يباشر ذلك، وغير القادر يسعى في تأهيل من يقدر، ويسعى في إقامة القادر، فيكون الجميع له نصيب في تحقيق فروض الكفايات[1] ..

الثالث: أن فروض الأعيان لا تقوم إلا بفروض الكفايات، وقدر قرر الشاطبي رحمه الله ذلك[2] .

ومعناه: أن المسلم لا يستطيع أن يؤدي الفروض العينية الواجبة عليه إلا بمعاونة من حوله في تحقيق الأمن، ونصر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد وسائل العمل، وتيسير أسبابه. ونحو ذلك.

وهذا المعنى قرره شيخ الإسلام رحمه الله بأسلوب آخر فقال: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بطبعه ...)[3] .

يوضح ذلك أنه في حالة كون المجتمع مكافحاً للإسراف والهدر الاستهلاكي منددا به، قد قام علماؤه وأشرافه بمكافحته، وتعاونوا مع بعضهم ومع ولاة أمرهم في ذلك سهل على قوام الأسر قيامهم بترشيد الإنفاق؛ لما يجدونه من المعونة والتشجيع العام بخلاف مالو اعتبر المجتمع الإسراف والهدر والسفه شيئاً طبيعياً أو سكت عنها فإنه يصعب على الفرد قيامه بما لم يساعده عليه المجتمع.

---

(١) النظر الموافقات ١/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٢.

المبحث الأول

حلول أسرية عملية لترشيد الاستهلاك الأسري

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق، وطرقه تعليمًا، وتدريباً، ووعظاً، وإقناعاً.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة أسرته بترشيد الإنفاق عمليًّا.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري.

المطلب الأول: التوعية الأسرية حيال ترشيد الإنفاق، وطرقه تعليماً، وتدريباً، ووعظاً:

المراد بهذا المطلب: بيان أنه يشرع لولي الأسرة تعليم أسرته ترشيد الإنفاق عند الحاجة، وتدريب من يحتاج منهم إلى التدريب على ذلك، ووعظهم بما يفيدهم قبول الترشيد عند الحاجة لذلك.

قال الجصاص رحمه الله: (.....وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب...)[1] ، وقال القرطبي رحمه الله: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية)[2] .

(١) أحكام القرآن٣/٦٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/١٩٥.

وقال النووي رحمه الله:(...قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ...) وبعد ذكره لتعليمه العبادات، وتجنب المعاصي قال: (ويعرفه ما يصلح به معاشه)[1] .

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (....والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه، وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال، وحفظهم فيما في أيديهم من ماله)[2] .

وأما تدريب من يحتاج لذلك على وجه الاختبار لرشده ، فقد ذكره علماء التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [3] [4] .

وذكره الفقهاء في باب الحجر، ومن أحسن من فصله الإمام الشافعي رحمه الله في الأم[5] بقوله: (ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر، فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه، فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله. واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلًا فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشترى لها من الأدم وغيره، فإذا آنسوا منها صلاحًا لما تعطى من نفقتها ، كما وصفت في

---

(١) المجموع ٢٦/١.

(٢) الإفصاح ١٩/٤.

(3) سورة النساء، الآية (٦).

(4) انظر ص.٣٣

(٥) (٢٢١/٣) .

الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقص منه ..).. وذكره غيره من فقهاء المذاهب الأربعة[1] .

وكون الاختبار أو التدريب لحفظ مال السفيه نفسه لايدل على عدم ذلك في ما يحفظ به رب الأسرة ماله الذي ينفق منه على أسرته، بل حفظه له أولى؛ لأنه إذا وجب عليه حفظ مال غيره فحفظ ماله أولى.

وقد ذكر الفقهاء أن من ولاية الولي على أسرته تدريبه على تحصيل المعاش وتأديبه من أجل ذلك إذا دعت مصلحته إليه، قال الكاساني رحمه الله: (فأما إجارة نفسه (أي: إجارة الأب ولده ليعمل بأجرة) فتصرف على نفسه بالأضرار، وكان ينبغي أن لا يملكه الأب إلا أنه ملكها من حيث إنها نوع رياضة، وتهذيب للصغير، وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير فوليها على أنها تأديب ..)..[2] .

وأما وعظ ألمنفق عليه بما يفيد في ترشيد الإنفاق الأسري وإقناعه: فقد ذكره علماء التفسير عند قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[3] .

قال الإمام الطبري رحمه الله: (... وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة، ما قاله ابن جريج، وهو أن معنى قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾، أي قولوا يا

(١) انظر المبسوط ٢١/٢٥، التاج والإكليل ٦٥٨/٦، الكافي لابن قدامة١١١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/٥، وانظر كشاف القناع ١٥٥/٣.

(٣) النساء: ٥.

معشر ولاة السفهاء قولًا معروفًا للسفهاء، إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وخلينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حث على طاعة الله ونهي عن معصيته)[1] ، ونقل السمعاني: أن المراد الوعد الجميل كأن يقول: إن سافرت وربحت أعطيتك كذا[2] .

الاستدلال لمشروعية التعليم والتدريب والوعظ والإقناع للأسرة لتقوم بترشيد النفقة:

دل على ذلك الكتاب، والسنة، والنظر . وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: دلالة الكتاب:

دل القرآن العظيم على مشروعية ما ذكر في آيات عظيمات:

أ-قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [3].

فمن معانيها: علموا أنفسكم، وأهليكم الخير الذي يتقون به دخول النار[4] ، والآية الكريمة تفيد أيضاً أن ولي الأسرة يقوم على صلحها بما يقوم به الراعي على رعيته، فيدخل في ذلك التعليم، والأدب، والحماية[5] ، والتبذير والإسراف من المحرمات التي يجب حماية الأسرة منها.

---

(١) تفسير الطبري ٤٠٢/٧.

(٢) تفسير السمعاني ٣٩٧/١.

(٣) سورة التحريم، الآية (٦) .

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢٢٤/٣، تفسير الطبري ٤٩١/٢٣.

(٥) تفسير القرطبي ١٩٥/١٨.

ب-قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله أمر أولياء اليتامي باختبارهم في الرشد قبل تسليم أموالهم إليهم، والاختبار كما ذكر في التفسير هو عملية تدريبية على الرشد تجري على عين الوصي، وهذا الاختبار يتضمن التعليم وما يزيد عليه من جودة الإنفاق، وحسن التصرف[2].

وهذا وإن كان في مال الموصى عليهم، فإن مال الشخص الذي ينفقه على أسرته يقاس عليه عند وجود السفه أو مظنة وجوده في المنفق عليهم؛ بدليل أن الله أمر الناس بحفظ أموالهم من عبث السفهاء بها، كما أمر الله بحفظ أموال السفهاء من عبثهم بها كما تقدم بيانه[3].

وفي الآية دلالة على تعليم الرشد ؛ لأنه داخل ضمن الاختبار، ويوضح ذلك ما ذكر في تفسير الآية أن الولي يوكل اليتيم عند بلوغه أو قبله بقليل بالقيام بنفقة البيت شهراً ثم ينظر في طريقة نفقته وحسن معرفته وطريقته، حسب الزمان والمكان[4].

---

(١) النساء ٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٧٤/٧، تفسير الثعلبي ٢٥٥/٣، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٣٢/٤

(٣) انظر ص٢٣

(٤) انظر: تفسير الثعلبي ٢٥٥/٣، التفسير الوسيط، للواحدي، ١٢/٢التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٣٨/٤

وهذا يؤكد أن الاختبار متضمن للتعليم أو لازم له؛ لأن حاصل معناه تجريب عقولهم هل فهمت الرشد أولًا؟![1].

ويؤكد ذلك تحديد وقت الاختبار بأنه قبل البلوغ عند بعض المفسرين؛ ليكون تعليماً لهم وتهيئة لتسليمهم أموالهم إذا بلغوا، ويقرر الماتريدي هذا المعنى بأنه مشابه لتعليم الصبي الصلاة قبل بلوغه وتعليمهم التفرق في المضاجع[2]، وكل ما تقدم يدل على أن اختبار اليتامى هي عملية علمية تجريبية للتحقق من قيام معنى الرشد بمن تسلم لهم الأموال.

يناقش: بأن الاختبار وما تضمنه من تعليم الرشد خاص بغير البالغ، فيكون وجوب التعليم العملي للرشد مقصوراً على غير البالغين.

يجاب: بأنه سواء قيل: اختبار الرشد يكون قبيل البلوغ أو بعده، فهو لا ينافي وجوب التعليم لمن بلغ واحتاج لتعليمه الرشد؛ لأن دلالة العموم في تحقق الرشد واضحة حيث قيدت تسليم أموال اليتامى لهم بمعرفة الأولياء لهم الرشد حين بلوغ النكاح بمعنى: أن وصف الرشد وصف زائد على البلوغ، يمكن أن يوجد مع البلوغ ويمكن ألا يوجد، ولذلك ذهب عامة الفقهاء إلى الحجر على السفيه وإن كان بالغًا[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٧٤/٧، تفسير ابن المنذر ٥٦٦/٢

(٢) انظر: تفسير الماتريدي٢٤/٣

(٣) انظر: المغني لابن قدامة٣٤٤/٤، تفسير القرطبي ٣٧/٥

ويؤكد ذلك ما سبق من مخاطبة الله تعالى لعموم الأولياء ومن في حكمهم بأن لا يسلموا أموالهم للسفهاء[1]، مما يؤكد أن العلة في عدم تسليم الأموال لهم هي عدم الرشد حتى ولو كانوا بالغين.

ج-قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾[2].

قال الجصاص: (ويدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه، وتعليمه، وإمساكه، وتربيته لولا أنها تملك ذلك لما نذرته)[3].

د-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

وجه الاستشهاد: أن الآية أمرت بالتعاون على البر والتقوى، وتعليم الأهل، وتربيتهم على ترشيد النفقة، وعلى عموم الطاعات من البر والتقوى، ولذلك أوردها القرطبي رحمه الله في سياق دلائل مسألة تعليم الأهل[5].

و-قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وقد سبق بيان وجه دلالة الآية على وعظ ولي الأسرة القائم بالإنفاق للمنفق عليهم، واقناعه لهم بالوعد الحسن والكلام الجميل.

---

(١) انظر ص٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٣٥) .

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٩١، وينظر روضة الطالبين ١٠/١٧٥

(٤) سورة المائدة، ٢.

(٥) تفسير القرطبي ١٨/١٩٥.

ثانيًا: السنة:

دلت السنة على مشروعية تعليم قيم الأسرة أسرته ترشيد الإنفاق، وتربيته لهم على ذلك:

أ-روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع عل مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

وفي لفظ: (وحسبت أن قد قال: الرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته)[2].

ووجه الاستدلال بالحديث على وجوب تعليم الولي أسرته حكم ترشيد الإنفاق الأسري وطرقه عند الحاجة هو: أن لفظ الرعاية عام فيدخل فيه كل مفردات الرعاية من تعليم ونفقة وحماية ونحو ذلك مما يصلحهم في دين أو دنيا[3]، وقد نص ابن هبيرة ﷺ على دخول التعليم ورعاية الأموال في مقتضى الرعاية فقال: (....والرجل

---

(١) أخرجه البخاري ، الأحكام ، باب قوله تعالى (واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء ، آية ٥٠، (٧١٣٨) ، وأخرجه مسلم ، الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، (١٨٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، (٨٩٣) ومسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ، (١٨٢٩)

(٣) انظر: تهذيب الآثار٢٣/٤ شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٦٧/١فتح الباري ١١٣/١٣، مرقاة المفاتيح ٢٤٠٢/٦)

مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه، وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال، وحفظهم فيما في أيديهم من ماله)[١].

ب-عن معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ قال: (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب النصح للرعية، وأسرة الرجل هم رعيته، كما في الأحاديث السابقة، ومن النصح لهم تعليمهم ماينفعهم في دينهم ودنياهم، وترك ذلك غش لهم[٣]، وفي حديث لابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل مسترعى مسؤول عما استرعى، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده)[٤].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٥].

---

(١) الإفصاح ١٩/٤

(٢) رواه البخاري، الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (٧١٥٠) ، ومسلم، الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، (١٤٢)

(٣) انظر شرح النووي ١٦٦/٢

(٤) أخرجه أبو عوانه في مستخرجه، باب بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته ، (٧٠٤١) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٨٦) . ويشهد له ما قبله.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ، مسألة كل راع عما استرعاه ، (٩١٢٩) ، وابن حبان ، باب الاخبار بسؤال الله ﷻ كل من استرعى رعية عن رعيته، (٤٤٩٢) حسن ابن حجر إسناده في فتح الباري ١١٣/١٣، وصححه الألباني كما في الصحيحة ١٧٩/٤

فتبين بذلك أن واجب راع الأسرة أكثر من قضية التعليم المجرد بل التعليم، ومحاولة الإقناع، والتدريب العملي عند الحاجة لذلك ؛ لأن الحديث جاء بلفظ النصح والتحوط، والنصح هو الاجتهاد في حيازة الخير للمنصوح[١].

ج-قوله ﷺ لمالك بن الحويرث لما أقام عند النبي ﷺ هو وبعض الشباب عشرين يوماً وليلة: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم)[٢].

ثالثاً: النظر

دل النظر على مشروعية تعليم ولي الأسرة أسرته ما به يتحقق ترشيد الإنفاق الأسري من تعليم وتدريب ووعظ من أوجه:

١-أن الحجر على السفيه البالغ مشروع عند عامة الفقهاء[٣] من أجل حفظ ماله، فيتولى وليه ماله، فلأن يثبت ماهو دون الحجر من أجل حفظ مال الولي نفسه وصيانته عن تضييع أسرته له من باب أولى، يوضح ذلك أن الشريعة منعت السفيه البالغ من حريته في التصرف في مال نفسه، ومنع الحرية شديد على النفس، لكن شرع ذلك لأهمية المال في نظر الشريعة فيدل على مشروعية ما هو دون الحجر من باب أولى.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٣٧/٢

(٢) رواه البخاري ، مواقيت الصلاة ، باب الأذان ، ٦٣١، وأخرجه مسلم ، المساجد، باب من أحق بالإمامة ، (٦٧٤)

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٥٢/٤، وذكر أن إجماع الصحابة على الحجر على المفلس، الكافي، لابن عبد البر ٨٣٣/٢ الحاوي ٣٤٠/٦.

٢-أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب متدرجة ، وأولها القول[١] ، ومنه التعليم والوعظ، فيكون إنكار التبذير والإسراف بتعليم حكمهما وما يحمي منهما أول وسائل ترشيد الإنفاق.

٣-المتقرر لدى فقهاء الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢] ، وحفظ المال مقصد من أعظم مقاصد الشريعة[٣] ، فإذا وجد اليقين، أو غلب الظن أن حفظ المال في حالة ما لا يتم إلا بعلم وعمل معينين كانا مشروعين ؛ لثبوت حكم المقصد لهما .

والبحث هنا مفروض في قيام حاجة الترشيد الأسري قي النفقة للعلم والعمل؛ بسبب انتشار التبذير!

الحكم التفصيلي لتعليم الأسرة الترشيد وتدريبها على ذلك والوعظ والإقناع حياله:

المسألة كما سبق مفروضة في واقع كثر فيه التبذير وقامت حاجة ترشيد الإنفاق للتعليم وما ذكر معه، فالنظر في حكمها-عند الباحث -مبني على هذا الأساس، فبعد ذكر ما اطلعت عليه فيما يتعلق بالمسألة من كلام العلماء وأنها تفهم مشروعية تلك الأعمال إما مطلقاً، أو عند حاجة الأسرة إليها، وحيث لم أجد كلاماً مفصلا موافقا لواقع المسألة فإنه يظهر لي أن الحكم التفصيلي للمفردات الأربعة السابقة (تعليم الترشيد، والتدريب عليه، والوعظ والإقناع حياله) له صورتان:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٢١٦.

(٢) انظر: الفروق ١/١٦٦، الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٣.

(٣) انظر: الموافقات ١/٣١.

الصورة الأولى: أن تحتاج الأسرة لذلك حاجة واضحة بحيث تتعين تلك الأمور أو بعضها لقيام الترشيد الشرعي للإنفاق إما لغلبة التبذير وشيوعه، أو لسفه في المنفق عليهم أو بعضهم ونحو ذلك فيظهر للباحث أن وجوب المتعين منها يحتمل أنه مقتضى قول الفقهاء ﷺ ؛ لأن عامتهم قالوا بوجوب حجر الولي على السفيه، من أجل مصلحة المال[1]، والحجر شديد جدًّا على البالغ ؛ لما فيه من الشعور بنقص إنسانيته فوجوب ما هو دونه من أجل حفظ المال من باب أولى، وأما من لم يقل بالحجر على السفيه[2] فيظهر أنه يحتمل أن قوله وجوب ذلك أيضاً ؛ لأن هذه الأعمال الأربعة إذا تعينت لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ المال[3] أو تعينت للقضاء على منكر ظاهر منتشر وهو التبذير وما يتبعه من أضرار فوجوبها في الشريعة واضح ظاهر .

الصورة الثانية: ألا تقوم حاجة الترشيد الشرعي في الإنفاق لتلك الأمور الأربعة، فحكمها يختلف بحسب ما جاءت به الشريعة فيها، فإن كان التعليم محتواه بيان حرمة التبذير والإسراف وما يتعلق بذلك من نصوص شرعية فهو واجب أو مستحب ، بحسب حاجة المتعلم له وكذلك الوعظ إن كان من أجل الترغيب بما رغب به الشرع من التوسط والاعتدال والترهيب من التبذير والإسراف فهو مستحب ؛ لأنه دعوة للخير، وإن كان الوعظ من أجل إزالة منكر واقع فهو واجب ؛لوجوب إنكار المنكر.

---

(١) انظر المراجع السابقة في الحاشية (١).

(٢) وهو أبو حنيفة كما في بدائع الصنائع ١٦٩/٧، البحر الرائق ٩٠/٨.

(٣) حفظ المال أحد المقاصد الضرورية للشريعة، انظر الموافقات ٣١/١.

وأما إذا كان المحتوى التعليمي لترشيد الإنفاق من باب تعليم عادات البيع والشراء والاستهلاك ونحو ذلك فهو مباح ؛ لان الأصل في الأعمال الاباحة. وكذلك القول في التدريب على الترشيد .

وقد أشار بعض العلماء السابقين إلى أن أحكام تعليم الولي لأسرته ليست على وتيرة واحدة، جاء في المفاتيح شرح المصابيح[1]: (قوله: "احفظوهن وأخبروا بهن من ورائكم"[2] ؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: احفظوا هذه المسائل ولا تنسوهن وعلموهن أقاربكم وعشائركم وغيرهم.

فإن قيل: يجب أن يكون التعلم والتعليم واجبين؛ لأنه عليه السلام قال: "احفظوهن"، وهذا أمر، فظاهر الأمر للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه غير واجب، وكذلك قال: (أخبروا بهن من ورائكم)، وهو أمر أيضًا فما قولكم فيه؟

قلنا: التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان سنتين، أما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من أركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج إليه، وأما التعلم الذي هو سنة وفضيلة هو تعلم ما زاد على ما يحتاج إليه من الأحكام.

---

(١) ١/٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦..

وأما التعليم الواجب فهو أن يعلم أهله وعياله ومن يتردد عنده ما يحتاجون إليه من الفرائض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، يعني: احفظوا أنفسكم من النار بإتيان الأوامر والانتهاء عن المناهي، واحفظوا أهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما ينجيهم من النار.

وأما تعليم السنة والفضيلة فهو أن يعلم الناس من الأقارب والأباعد ما زاد على ما يحتاجون إليه من الأحكام وفي هذا بحث كثير يطول ذكره).

ومن التكرار المفيد أن يقال: إن تعليم مابه حفظ المال، وترك التبذير والإسراف هو من أحكام الحلال والحرام.

المطلب الثاني: إلزام قيم الأسرة ومن في حكمه أسرته بترشيد الاستهلاك عمليًّا:

هذا المطلب كالتكملة لتعليم الأسرة وتربيتها على ترشيد الاستهلاك، لكنه يأخذ موقفاً حازماً حاسماً تجاه القضاء على فوض الإنفاق والاستهلاك الأسري، عبر استعمال الولي حقه في حماية ماله من جهة، وقيامه بمسؤولية الولاية الأسرية من جهة أخرى.

فالمقصود بالمطلب هو: منع الولي أسرته من صرف ماله الذي ينفقه عليهم في النفقات والخدمات على وجه الإسراف والتبذير، ومنعهم من استهلاك تلك النفقات والخدمات على هذين الوجهين المحرمين، وفي هذ المطلب فرعان:

المسألة الأولى: حق ولي الأسرة في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق الأسري.

المسألة الثانية: مراعاة ولي الأسرة للسياسة الشرعية عند إلزامه أسرته بترشيد الإنفاق.

المسألة الأولى: حق ولي الأسرة في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق:

تنيط الشريعة على قيم الأسرة الرجل واجب الإنفاق على أسرته، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [1].

وتجعل تلك النفقة أحد أسباب ولايته الأسرية، وقد دعاه القرآن الكريم إلى تولي النفقة على أسرته، وحفظ ماله من تبديده بأيدي السفهاء من أسرته؛ كما تقدم بيانه[2]، والمسألة مفروضة في ما إذا بذل ولي الأسرة وسعه في ترشيد النفقة الأسرية، لكن بعض الأسرة لا يزال مبدداً للمال الأسري، مثل استعمال الماء فوق الكفاية، وانفراد كل ولد في غرفة واحدة في النوم في الصيف، مما يهدر به طاقة كهربائية كثيرة عبر المكيفات المتعددة، ومثل طبخ المزيد من الأطعمة فوق الحاجة، ثم إهدارها، وهدر المياه الكثيرة في الاستعمال الشخصي، أو تنظيف الأفنية، أو سقي الحدائق، وكاعتياد شراء الأطعمة الجاهزة الغالية من خارج البيت، واعتياد الشراء السريع ، كالشراء من الإنترنت على وجه الإسراف ، أو من أجل الموظة، ونحو ذلك من صور الهدر والإسراف الاستهلاكي المنزلي، فهل للولي شرعاً منع أسرته من ذلك الاستهلاك المسرف ؟!!

للولي منع المسرف من أسرته من الإسراف فيما ينفقه عليهم، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢) انظر: ص٢٣.

١-أن النفقة على الأسرة داخلة ضمن الولاية الشرعية على الأسرة، والتي تضمنها قول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [١]، وقوله ﷺ: (الرجل راع في بيته، ومسؤول عن رعيته)[٢].

والولاية تعني تنفيذ ما يراه الولي من مصلحة الأسرة، ولو بغير إذنهم أو رضاهم[٣]؛ فإن الرجل راع في بيته كرعاية الأمير لرعيته توجيهاً، وتعليماً، وزجراً، ومنعاً، حسب المصالح الشرعية والعرفية.فحينئذ يشرع له المنع عمليًّا من الإسراف الحاصل من قبل أسرته.

٢-قول الله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [٤]. حيث أمر الله المسلم بوقاية نفسه وأهله، والمقصود بهم أهل بيته[٥] من النار، وهو عام يشمل كل الجهات التي تحصل بها الوقاية[٦]. كالتعليم كما تقدم[٧]، وكالزجر والمنع من المحرمات[٨]، وفسر كثير من العلماء قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥.

(٣) انظر: تعريف الولاية في التعريفات ، للجرجاني ، ٢٥٤.

(٤) سورة التحريم، الآية (٦) .

(٥) انظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٥٥٧/٢٤

(٦) انظر:فتح الباري١٥٢/٣.

(٧) انظر:ص٣٥.

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٤/٩

﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، أي: أوصوهم وأدبوهم[1]، والتبذير من المحرمات، فيكون منع ولي الأسرة أسرته عن التبذير داخل ضمن الأمر الرباني ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، وقد ذكر الفقهاء هذه الآية الكريمة دليلاً لمنع الولي من عمل المعصية في ولايته[2].

٣-ما تقدم من نهي الله للأولياء من تسليمهم أموالهم للسفهاء، وأمره لهم بأن يقوموا هم برزق الأسرة وكسوتهم[3]، والنهي والأمر المذكوران يفيدان مشروعية منع الولي للإسراف إذا صدر من أسرته؛ لأن الخطاب فيه منع من الله للأولياء أن يسلموا أموالهم لسفهائهم وترك الولي لمنع المسرف من تبذير ماله مخالفة لخطاب الله له بحفظ ماله من تصرفات السفهاء.

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه)[4].

وولي الأسرة له سلطان في أسرته كما تقدم[5]، فيشرع له تغيير المنكر في بيته بيده، والإسراف والتبذير منكر فيحق له المنع منهما.

فالحاصل من تلك الأدلة أن لولي الأسرة أن يلزم أفراد أسرته باستعمال عدد كاف من المكيفات، واستعمال مقدار كاف من الماء والطاقة، وإلزامهم

---

(١) انظر:صحيح البخاري ٦/ ١٥٨ ذكر هذا المعنى عن مجاهد.

(٢) انظر:البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢٥٦/٥، المغني ٣١٩/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن أبي عمر ابن قدامة ، ١٦٩/٨.

(٣) انظر: ص٢٣.

(٤) أخرجه مسلم ، الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٨) .

(٥) انظر ص٣١.

باستعمال الأدوات التي تمنع من التبذير سواء في استخدام المياه، أو في أواني الطعام التي تساعد على التقليل من الهدر، وله أيضاً عند الحاجة أن يلزمهم بمقدار من الطعام يكفيهم، ويستعمل في ذلك الطرق المعتادة النافعة من الحساب بالعد أو الوزن ونحو ذلك من صور الترشيد وأدواته.

المسألة الثانية: مراعاة ولي الأسرة للطريقة الشرعية في إلزام أسرته بترشيد الإنفاق الأسري

الشريعة الإسلامية شريعة عدل ورحمة ، ولذلك قرنت بين العلم والرحمة ؛كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. ويسرت على الناس دينهم، وحذر الرسول ﷺ من التعنت والشدة على الناس، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ماكان في شئ إلا زانه، وما نزع من شئ إلا شانه)[2] وعنها أيضاً أن النبي ﷺ: (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق) [3].

والرفق ضده العنف، وليس ضده الحزم، بل الحزم لا ينافي الرفق إذا كان في محله، والهدر الاستهلاكي أمر يكاد يكون من سمات الحضارة المعاصرة، وقد توغل في المجتمعات جدًّا سواء في الشراء أم الاستهلاك، فحدية ولي الأسرة في اجتثاث تلك الظاهرة الغالبة على الناس إلى حد التطبيع قد يلزم منها نفور أسرته منه، وتفكك الأسرة، ونشأة مشاكل ذات مفاسد غالبة على الهدر.

---

(١) سورة الكهف، الآية (٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، الأدب ، باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٧) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٠/٤٨٨.

ومن هنا جاءت الحاجة العلمية والعملية إلى بيان الطرق الشرعية في كيفية إلزام الأسرة بمنهج الترشيد الشرعي على حد الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، ويمكن تقسيم المسألة بحسب الواقع في رأيي إلى صورتين:

الأولى: أن تتعاون الزوجة والأسرة مع وليهم في ترشيد الإنفاق الأسري استجابة للشريعة ولولي أمرهم، ففي هذه الحالة يجب على ولي الأسرة إلزامهم بالترشيد ومنعهم من الهدر الاستهلاكي بكل صوره؛ لأن ذلك واجب عليه وعليهم وقد قدر عليه بدون مفاسد ؛ لتعاون أهله معه واستجابتهم له.

الحالة الثانية: أن لا تستجيب الأسرة وخصوصاً الزوجة لخطة وليها في ترشيد الإنفاق، وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون مصالح إلزام الأسرة بالترشيد الشرعي غالبة على مفاسده فلا يظن أنه يؤدي إلى دوام الشقاق، أو الطلاق الضار بالأسرة، فإن كان ولي الأسرة يقدر على إلزامهم فيجب عليه إلزامهم به؛ لقدرته عليه، ولو كان لا يقدر بنفسه لكن يقدر بغيره من قريب مطاع لدى أسرته، أو باستدعاء الحاكم عليهم فهل يجب عليه توسيط القادر والحاكم ؟!!

إن لم يكن في توسيطهم مفاسد غالبة فالظاهر لي أنه يجب عليه التقوي بهم إذا كان الهدر الاستهلاكي غالباً عليهم بشكل واضح؛ لأن ذلك سبيل إقامة الترشيد الشرعي الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، أما إذا كان توسيطهم مظنة مفاسد غالبة من فراق، أو دوام شقاق فله ترك ذلك مع الصبر على محاولته ترشيدهم بنفسه؛ لأن درء المفاسد الغالبة أولى من جلب المصالح المغلوبة[2].

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه ، ص٦٠ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٨.

وسوف يأتي في الحلول الحكومية بيان مشروعية تدخل ولي الأمر العام لإعانة ذي الولاية الخاصة عند حاجته لذلك[١].

وإذا كان ولي الأسرة لا يقدر على إلزامهم بالترشيد لا بنفسه، ولا بغيره فيسقط عنه ما لا يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

ويبقى عليه ما يقدر عليه من التوعية؛ لأن المعجوز عنه لا يسقط المقدور عليه[٣]، وقضية أن ولي الأسرة ولي أمر شرعي لا تعني بالضرورة أنه قادر دائماً، فلولي الأمر قدرته كما كان النجاشي ولي أمر لكن لم يقدر على تطبيق شيءٍ من الشريعة ؛لمعارضة قومه له، ومع ذلك قام له عذره في الشريعة[٤]، فنعاه النبي ﷺ ودعا الصحابة لصلاة الغائب عليه-رحمه الله-[٥]، وذلك أن قدرة الإنسان على غيره ليست مساوية لقدرته على نفسه، فولي الأسرة هنا قدرته على أسرته مرتبطة بمدى طاعتهم له وتعاونهم معه.

الصورة الثانية: أن يترتب على إلزام ولي الأسرة أسرته بترشيد الاستهلاك عمليًّا مفاسد غالبة على مصالح الترشيد مثل دوام الشقاق المفسد لدين الأسرة وأخلاقها واستقرارها، أو الطلاق الذي ليس في مصلحة الأسرة ووليها ونحو ذلك من المفاسد الغالبة، فهنا يظهر للباحث أنه يشرع لولي الأسرة عدم إلزامهم

---

(١) انظر: ص٢٩، ويراجع ص١٤.

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦) .

(٣) انظر: غياث الأمم ، للجويني ، ص٤٩٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١٧/١٩.

(٥) أخرجه البخاري ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥) وأخرجه مسلم ، الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

بالترشيد دفعة واحدة في كل الجوانب بل عليه دعوة أسرته إلى الترشيد عمليًّا والتدرج معهم في ذلك حتى يقبلوه أو يقبلوا الأهم منه؟

قال بعض الفقهاء: (وقد يحصل المقصود في بعض المحال بالرفق والسياسة بأزيد مما يحصل بالعنف والرياسة)[1].

فإن لم يستجيبوا فلا إثم عليه إن شاء الله، والإثم على الممتنع من ترك المحرمات من الإسراف والتبذير، وهو قادر على تركهما، لكن لا يسقط عن ولي الأسرة واجب دعوتهم إلى الترشيد بحجة عدم استجابتهم له، بل عليه تكرار ذلك عليهم بين الفينة والأخرى؛ لأن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فرض عين عليه.

ومشروعية ما ذكر من مراعاة ولي الأسرة للمصالح والمفاسد أثناء إلزامه أسرته بالترشيد الشرعي يستدل له:

بأن ولي الأسرة ولي أمر لأسرته شرعاً ،كما تقدم[2]، والمنهج الشرعي في الراعي أن يعامل رعيته أثناء إلزامهم بأحكام الشريعة بما تقتضيه المصلحة الشرعية في ذلك وقد نقلت هذه الطريقة عن عمر بن العزيز رحمه الله[3]، وهذا المنهج يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[4].

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني ، ٤٢٨/٢

(٢) انظر ص١٧

(٣) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٦٥/٢٨

(٤) سورة النحل، الآية (١٢٥) .

ويدل على ذلك أيضاً: دلائل التيسير على الناس ومنهم الأسرة ووليها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين يسر)[2] وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يبعثن معنتاً ولا متعنتاً)[3].

والتدرج في تطبيق الشريعة عند عدم القدرة الشرعية على العمل أو الإلزام به سائغ شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.... فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا ، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملةً كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري، الإيمان ، باب الدين يسر ، (٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم، الطلاق ، باب بيان أن تخبير امرأته لا يكون طلاقاً، (١٤٧٨) .

بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) [1] .

وكذلك إذا ترتب على الإلزام به جملة واحدة فتنة ونفور عن الدين، قال الإمام الشاطبي رحمه الله معلقاً على ماجاء عن عمر بن عبد العزيز في ذلك: (... وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة، وهذا معنًى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس.....)[٢] .

فإذا كان في التطبيق البات صعوبة على ولي الأمر لكثرة المخالفين، ولتوغل المخالفة في الحياة، ورعاية الحالة المجتمعية لها، ولمشقة العمل البات على الناس، مع ما يلزم من قسرهم على العمل بالسلطة الشرعية نفورهم وتولد الشقاق بينهم وتمردهم على سلطانهم، ونحو ذلك من المفاسد المشاهدة المحسوسة ساغ له شرعاً مراعاة من تحت يده بالتدرج في إلزامهم بالشريعة، وبناءً على ذلك فلا بأس على قيم الأسرة من أخذ أسرته النافرة عن الترشيد به شيئاً فشيئاً حتى يألفوه، ومراعاة هذا الأمر من الأهمية بمكان . والله أعلم .

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٠.

(٢) الموافقات ٢/١٤٨.

المطلب الثالث: وضع خطة عملية لترشيد الإنفاق الأسري

المراد بذلك: أن يسير قيم الأسرة بعملية الترشيد وفق طريقة مدروسة، سواء كانت في ذهنه أو مكتوبة. ويستحسن لحصول الجدوى الترشيدية أن تكون مكتوبة.

ويمكن معرفة حكم ذلك من السنة ببيان ما يلي:

أولًا: ما جاء أن النبي ﷺ يجعل قسماً من دخله لأهله:

قال عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله -ﷺ -ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير: فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله -ﷺ -ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

قال في المفاتيح: (صفيايا، وهي ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من بين الغنيمة؛ كان لرسول الله -ﷺ -أن يختار من بين الغنيمة لنفسه ما شاء، فاصطفى لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وحفظها ليصرف عليها في حوائجه) [1].

ثانيًا: ما جاء من أن النبي ﷺ يعزل من دخله نفقة أهله لمدة سنة:

عن عمر رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، «فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدةً

(1) المفاتيح ٤/٤٦٢.

في سبيل الله) وعلق القسطلاني رحمه الله على: (ينفق على أهله نفقة سنته) بقوله: (تطييباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة)[1]

بل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله لما أشار إلى إحتمالية معارضة عزله ﷺ نفقة أهله سنة بأنه مات ودرعه مرهونة على شعير[2]

أجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ استدان ليعوض نقص نفقة أهله الذين أخذ من نفقتهم لعارض عرض له[3] .

فالحديثان دالان على مشروعية تنظيم النفقة الأسرية، وهذا واضح من ظواهرهما، ومن شرح بعض أهل العلم لهما .

وأما وضع خطة ترشيدية وفق منظور اقتصادي معاصر، فهو عادة مباحة، والأصل في العادات الإباحة[4]، لكن أصل التنظيم مشروع، فبأي طريقة حصل فقد تحققت المشروعية، فالحاصل أن تنظيم الإنفاق مشروع، وأما طرقه فمباحة تتجدد حسب الزمان والمكان وما يتبع ذلك من مصالح.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، (٢٩١٦) .

(٣) فتح الباري ٦/٢٠٦.

(٤) انظر: القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ص١٦٤مجموع فتاوي ابن تيمية ، ٢١/٥٣٥

المبحث الثالث

الحلول الحكومية لترشيد الإنفاق الأسري

المطلب الأول: صناعة محتوى علمي تربوي في موضوع ترشيد الإنفاق الأسري، وتعليمه للناس عبر مؤسسات الدولة التعليمية، والتربوية، والإرشادية، والإعلامية:

ولي الأمر مسؤول عن الناس مسؤولية عامة في كل ما يتعلق بصلاح دينهم ودنياهم، قال ابن هبيرة رحمه الله: (... فالإمام راع لجميع الامة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يقتضي كل ما يتناول السؤال عنه من أمر دينه ودنياه)[1] ، ومن تلك المسؤولية تعليم العلم النافع ؛ لأنه طريق إقامة المصالح الدينية والدنية، ولما نقل ابن عبد الهادي رحمه الله ما ذكره الماوردي[2] رحمه الله أن على الإمام مسؤوليات عشر أولها حفظ الدين على أصوله المستقرة بين أن عامة تلك المسؤوليات العشر تحتاج إلى علم[3] ، ويدل على ذلك عناية النبي ﷺ بتعليم الناس، فقد كان يعلمهم بنفسه، وجعل يوماً لتعليم النساء كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [4] .

---

(١) الإفصاح ٤/١٨.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٤٠.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة، ص٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟، (١٠١، وأخرجه مسلم، البر والصلة، بابفضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣) .

ولما أسلم بعض أهل المدينة وهو في مكة أرسل معهم مصعب بن عمير ليعلمهم فرائض الإسلام، ويفقههم في الدين[١] ، ولما أسر بعض أهل مكة في غزوة بدر فادى من يحسن القراءة بأن يعلم أولاد الأنصار الكتابة[٢] وبعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما ؛ ليعلما أهل اليمن[٣] ، ولما فتحت مكة ولى عليها عتاب بن أسيد، وبعث معه معاذ بن جبل ؛ ليفقه الناس في الدين[٤] .

وقد عقد الكتاني رحمه الله في كتابه التراتيب الإدارية الذي يتكلم عن الدولة النبوية[٥] أبواباً وفصولاً مهمة تبين عظيم عناية النبي ﷺ بتعليم أمته من الرجال والنساء والصبيان .

وإذا ترك تبليغ العلم نسي بل هلك، لذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أهل العلم بتعليمه للناس، روى البخاري عنه أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم: (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٥٨، ويشهد له ما رواه البخاري في صحيحه، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه(٣٩٢٥) عن البراء (أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس.)

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (٢٢١٦) ،رضي الله عنهما وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤/٩٢.

(٣) أخرج البخاري في باب بعث ابي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع عدة آحاديث، منها حديث أبي بردة قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وفيه فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) ورقمه (٤٣٤١) وأخرجه مسلم، الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٣) .

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٥٠٠.

(٥) ٢/١٢١.

وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ: «ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا)[1] .

ومن المستحسن المناسب تعليق ابن الدماميني على أثر عمر بن عبد العزيز بقوله:(فيه: أن أخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الشأن ؛ لأنه حينئذ يكون جهرًا، وأما الدور، فهو فيها سر؛ لأنها محجورة)[2] .

فيشرع لولي الأمر توجيه العلماء بنشر العلم وإرصاد من يكفي له، ويجب عليهم بيانه إذا أرصدوا لذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين)[3] . وهذا واضح بإرصاد ولي الأمر لهم، وكذلك إذا تعين عليهم التبليغ

وقد بين الغزالي رحمه الله وجوب قيام العلماء بتليغ الشريعة فيمن حولهم، وأن التقاعد عن ذلك من جملة المنكرات إذا كان في الناس حاجة إلى علمهم[4] .

ولولي الأمر أن يعظ النساء ويعلمهن ما يحتجنه من أحكام الشريعة، بوب البخاري رحمه الله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ثم روى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة)[5] .

---

(١) صحيح البخاري ٣١/١.

(٢) مصابيح الجامع ٢٣٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٤٢/٢.

(٥) أخرجه البحاري، باب عظة الإمام النساء، (٨٩) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه ، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن)[1] .

وجاء في قرار لهيئة كبار العلماء حول موضوعات، منها الإسراف في الموائد ما نصه:

(٣ –منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام)[2] .

إذا تقرر ذلك فإنه يشرع لولي الأمر تعليم الناس أحكام الشريعة فيما يتعلق بترشيد الإنفاق الأسري عند حاجتهم لذلك؛ لأن ذلك من جملة علوم الشريعة، وذلك بوضع محتوى تعليمي وتعليمه للناس عبر المدارس، ومنافذ التعليم والوعظ والإعلام ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية وإن اعتنت ببيان حكم ترشيد النفقة، وحثت على الترشيد إلا أنها لم تفصل طرقه؛ لأن ذلك مما يختلف حسب الزمان والمكان، وحسب المتغيرات المؤثرة، فتركت ذلك للناس مراعاة لمصالحهم.

وثمة جانب آخر لعل الشريعة تركت تفاصيل كيفيات ترشيد النفقة من أجله: وهو أن حب المال والمحافظة عليه غريزة طبيعية، وهذه الغريزة تستدعي من الإنسان القيام بها من غير وازع شرعي، والشريعة والفطرة يكمل أحدهما الآخر، فتركت الشريعة تفاصيل الترشيد تعويلاً على الفطرة، وما دعت إليه الفطرة

---

(١) فتح الباري ١/١٩٣.

(٢) قرار رقم (٥٢) في ١٣٩٧/٤/٤) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٩١.

السوية فالشريعة تدعو إليه؛ لأن الوازع الطبعي كالوازع الشرعي[1]، لكن إذا تعقدت الحياة وفقدت سهولتها المعتادة، كما نشاهد اليوم فربما أن مجرد العوائد النافعة لا تفي بمتطلبات الترشيد، بل لا بد من تعليم مستأنف للجيل ؛كي يسلموا من عواقب التبذير والإسراف، فمن ذلك كله تظهر مشروعية تولي الحكومة تعليم الناس الترشيد، ونشره بينهم عبر مؤسساتها الرسمية.

المطلب الثاني: التنبيه الحكومي

والمقصود به: هو إشعار المواطن بزيادة استهلاكه عن حد الترشيد، كما في الرسائل التي تبعثها الجهة المختصة بالمياه–مثلاً–عند الزيادة في استهلاك المياه.

وهذا العمل من شأنه أن يحفز على الترشيد، ويحذر من الاستهلاك الزائد عن الحاجة؛ لأنه يشعر المستهلك بزيادة فاتورة الاستهلاك.

يحتمل – والله أعلم _ أن تخرج تلك الرسائل على مسألة الحسبة بالقول عند ظهور المنكر إذا كان الاستهلاك المنبه عليه على وجه الإسراف أو التبذير، والحسبة على المنكرات الظاهرة واجبة، قال الماوردي رحمه الله: (إن عليه–المحتسب– أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ؛ ليصل إلى إنكارها)[2] . وترك إنكار المنكرات المعلنة ضرر بعامة المسلمين [3]

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، للسبكي ، ص٣٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٣٤٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٢.

أما إذا كانت الرسائل لمجرد تنبيه الأسرة على زيادة الاستهلاك عن الحد فهي داخلة في الحسبة بالأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى كما قال الله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[1].

وهذه الرسائل تأخذ حكم الانكار بالقول والأمر بالمعروف بالقول ؛ لأن الكتابة تقوم مقام القول؛ فإن النبي ﷺ بلغ بالقول، وبلغ بعض دينه بالكتابة[2].

فيشرع للجهات الحكومية هذا التنبيه عبر أي وسيلة مناسبة محققة للمقصود، وهو داخل ضمن الحسبة الشرعية على حماية المال العام، وحماية المجتمع من التبذير والإسراف

ومن أنواع الحسبة الشرعية التوعية بأي طريق مناسب لها، بل عد الغزالي رحمه الله الحسبة بالتعريف أول مراتب الحسبة[3] ، وكون القائم بها جهة خدمية لا ينافي كونها حسبة شرعية؛ لأن الحسبة ولاية رسمية عامة لولي الأمر توزيع أعمالها على جهات، أو جعلها في جهة واحدة، حسب ما يراه محققاً للمصلحة[4]، وكونها تتعلق بأمر دنيوي لايمنع من كونها حسبة؛ فإن أعمال الحسبة شاملة للخير في الدين والدنيا[5]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) المائدة: ٢.

(٢) الذخيرة٩/٢٧٤، الشرح الكبير على المقنع ٨/٢٨٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٦.

(٤) انظر: في معنى ولاية الحسبة الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣٤٩معالم القربة، القرشي ، ص٧.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٣٥٤.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1] فإن كلمة ﴿ٱلْخَيْرِ﴾ عامة يندرج تحتها كل خير ديني أو دنيوي[2]، وكذلك استعمال المسلمين للحسبة كان شاملاً لعامة مصالح الدين والدنيا[3]، فوضح أن اندراج هذه التنبيهات الترشيدية داخل في معنى الحسبة الشرعية في عموم نصوصها، وفي عمل المسلمين بها.

وبناءً على ما تقرر فإنه يظهر للباحث مشروعية التنبيه الحكومي الخاص على جميع الاستهلاكات الممكن التنبيه عليها، كالمياه، والكهرباء، والهاتف.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص٣٠٠، التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ٤٠/٤.

(٣) انظر: معالم القربة ، القرشي، ص٣٠ فما بعدها.

المطلب الثالث: التدخل الحكومي لمكافحة هدر الأسرة للطعام وغيره مما يظهر هدره عادة

مشكلة هدر الطعام، والماء والطاقة وغيرها، مما يكثر هدره عادة مشكلة عالمية كبرى؛ حيث إن ثلث طعام العالم يلقى في سلة المهملات، حسب بعض الإحصائيات[١]، ولذلك تنادى العقلاء في كل بلد إلى توجيه الناس إلى ترك هذه العادة الذميمة، وأنشأوا مؤسسات لمكافحة الهدر الغذائي حكومية، وشعبية[٢]، وبات من الواضح جدًّا أن الهدر الغذائي يهدد الكثيرين بالفقر، وهذه المسألة عامة في كل هدر غذائي، لكن محل البحث هو الهدر الغذائي الأسري، وسأقتصر على دراسة الصورة النمطية من هذا الهدر، وهي: اعتياد صنع الطعام زائداً على حاجة الأسرة اليومية، وبالتالي رمي الزائد مع النفايات، أو في مكان مستقل عنها. وكذلك هدر المياه بجعلها تصب في الطرق بشكل غير نظامي، وتخصيص الباحث لهاتين الصورتين؛ لأن الهدر فيهما ظاهر.

---

(١)انظر: مقال ١١ حقيقة حول الهدر ، موقع برنامج الأغذية العالمية ، مقال الحد من هدر الطعام يوفر للعالم ٤٠٥ مليار دولار سنويا ، جريدة الاقتصادية ، السبت ٢٨/ اغسطس ، ٢٠٢١، ومقال هدر المياه استنزاف للثروات ، الاقتصادية ، ٣٠/نوفمبر ، ٢٠٢٠، ومقال هدر المياه والغذاء والطاقة مثلث استنزاف يومي لثروات الوطن ، صحيفة المدينة ، ٣٠/ مايو ، ٢٠٢٠.

(٢) مثل البرنامج الوطني للحد من الفقد والهدر في الغذاء، انظر موقع المؤسسة العامة للحبوب ، ومقال: الشركات الناشئة في مجال معالجة هدر الطعام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشر في ١٤٤٢/٩/١٦، على الرابط: .https://www.wamda.com

هاتان الصورتان الهدر فيهما ظاهر مشاهد حساً؛ حيث إن المهدر منهما يكون على مرأى من الناس، وهذا يجعله منكراً ظاهراً إذا كان استعماله زائداً على الحاجة.

حكم معاقبة ولي الأمر لمن قام بهذا الهدر:

هذا مبني على مسألة الحسبة على المنكرات الظاهرة، وهي واجبة على ولي الأمر[1] ، وهذه الحسبة لا تتم إلا بالعقوبة إذا لم يجد النصح شيئاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل: جلد المفتري ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. والتعزي أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس. .)[2] .

واعتياد هدر الطعام والماء تبذير فيكون محرمًا، وتتوجه فيه العقوبة الشرعية؛ لأنه محرم، ومضر بالناس فليست أضراره على صاحبه فقط ثم إن ظاهرة هدر الطعام ــ على وجه الخصوص ــ ظاهرة متعمقة في المجتمعات، والأفراد والأسر كثير منهم لا يستجيبون لمصالح ترك الهدر، لذلك توافق العقلاء على ضرورة وجود طريقة نافعة للترشيد، وكثير منهم يرى أن ذلك لن يكون إلا بتدخل

(١) ايضاح طرق الإستقامة، ص١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

الدولة[1]، وما رأه هؤلاء من قيام الحاجة لتدخل الدولة يدل عليه ما جاء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [2]. وهو أثر ثابت تلقاه العلماء بالقبول، ومعناه: أن من يترك الشر خوفاً من السلطان أكثر ممن يتركه من أجل تخويف القرآن الكريم[3]، وواقع الناس يدل على معنى هذا الأثر[4].

وقد علل ابن فرحون ﷺ للتعنيف في مخالفات معتادة بقوله: (.... لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه توقي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين، ما لم يكن فيها إرهاب من السلطان).

ولما عرضت مشكلة الإسراف في الولائم على هيئة كبار العلماء صدر منهم قرار جاء في بعضه ما نصه: (يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافًا بينا، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ؛لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر

(١) انظر: مقال: إهدار الطعام قوانين أوربية للحد منه، نشر في ١٤٤٠/٦/٣، على الرابط: https://arablic.euronews.com.

(٢) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة ٩٨٨/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٨/١ بلفظ مقارب لما أثبت

(٣) تفسير السمعاني ٨٤/٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١١١/٥.

وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لذلك)[1] .

وأما كيفية التدخل فتكون حسب ما يحقق المصلحة الشرعية سواء كان التدخل بالتنبيه، أم بالعقوبة المنظمة الموافقة للشريعة، أو بغير ذلك. وقد يرد على دعوى مشروعية تقنين عقوبة تعزيرية في الهدر المذكور إشكال، وهو أن الهدر لا يلزم أن يكون معصية، ولا عقوبة إلا على معصية.

ويجاب عن ذلك بأن: العقوبة المنظمة في هدر الطعام والماء محلها في الهدر المعتاد، والهدر المعتاد معصية؛ لأن اعتياد الأسرة صنعُ طعامٍ زائدٍ عن مقدار الحاجة زيادة واضحة، ثم إهداره إسراف، أو تبذير، وهما محرمان. وكذلك اعتياد هدر الماء .

وقد يورد إشكال آخر في هدر الطعام خاصة، وهو: أن ضبط مقدار الهدر المحرم عسر؛ لأن الحاجة للطعام تختلف، والرغبة في الأكل تختلف، لذلك لم يرد في الشرع تحديد مقدار الإسراف، وإذا تبين أن الضبط–هنا–متعذر امتنع إقامة عقوبة على شيءٍ غير منضبط في حرمته. بل يكتفى بالتنبيه لتعذر العقوبة.

وهذا إشكال متجه لكن يجاب عنه: بأن لولي الأمر في السياسة الشرعية الاجتهاد في ضبط مقدار المخالفة على حسب الأصول الشرعية، وذلك بان تكون العقوبة على الهدر المعتاد الكثير، أما بقايا الطعام القليلة، فليست محلاً للعقوبة ؛ مراعاة للتعليل السابق في الإشكال.

---

(١) قرار (٥٢) ١٣٩٧/٤/٤، انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٩٢/٢.

المبحث الرابع
حلول عملية اجتماعية لترشيد الإنفاق الأسري

المطلب الأول: الجهود المجتمعية النوعية في ترشيد الإنفاق الأسري

المراد بالمطلب: أن هناك أفرادًا في المجتمع حباهم الله بمواهب، تساعد في ترشيد الاستهلاك الأسري، سواء كانت مواهب علمية، أم بحثية، أو جاهية، أم فنية، أم مهارية، ونحو ذلك من المواهب النوعية، فهل يجب على هذه النوعية المشاركة، بقدر مواهبها في ترشيد الاستهلاك الأسري؟! بمعنى أن العالم يشارك بعلمه الشرعي، أو الاقتصادي، أو التربوي، والباحث المقتدر يشارك ببحثه النافع، والوجيه يشارك بجاهه في هجر ولائم التفاخر، ونشر ثقافة الترشيد ورفع الحرج عن المرشدين، والمختص الفني يشارك في اختراع أدوات ترشيد الاستهلاك، والمهاري يشارك في تنفيذ ما أنتجته يد الفني، ويتشاركان في تعليم الناس التعامل مع أدوات الترشيد المحتاجة للتعلم في تطبيقها، كمن يجيد صناعة أدوات ترشيد الطاقة أو يجيد حلولاً مبتكرة تفيد في تقليل هدر الطعام، ونحو ذلك من الاختراعات المفيدة الواقعية.

هذا مبني على مسألة فرض الكفاية إذا لم يقم به وجب على القادر القيام به بحسب قدرته، سواء كان متعلقاً بمصلحة محتاج إليها دينية أو دنيوية، وقد بين بعض أهل العلم أن هذا هو شأن فروض الكفاية كلها كما نص على معنى ذلك ابن تيمة[1] ، بل إن العز بن عبد السلام رحمه الله ذكر أن فرض الكفاية إذا تعين على من لا يعرف الناس أنه محسن له وجب عليه التعريف بنفسه، وذلك في قوله

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/١٥ وابن القيم: الطرق الحكمية ، ص٢٠٨.

رحمه الله: (...ومن تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو خامل لا يعرف بأهليته لذلك ، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه؛ لأنه سبب إلى واجب متعين).. بل نص القرافي، وشيخ الإسلام ، وابن القيم رحمهم الله على أنه يجب على ولي الأمر إلزام القادر على فرض الكفاية إذا تعين عليه، وعللوا لذلك بأن مصالح الأمة لا تقوم إلا بذلك[1] .

وهذا ليس خاصاً بالعلم أو القضاء ، بل هو في كل مصالح المسلمين اللازمة ؛ ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله:(والمقصود هنا: أن هذه الأعمال (حاشية) يقصد الفلاحة والصناعات ونحوها فهي المقصودة في أول الكلام) التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا ، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل)[2] .

وبناء على ما سبق فإنه يظهر لي ـ والله أعلم ـ مشروعية مشاركة القادر على تحقيق فريضة ترشيد الاستهلاك ببذل ما أقدره الله عليه من علم أو مهارة أو نحوهما، وأن ذلك يجب عليه إذا لم تتحقق الكفاية إلا بمشاركته، وتفصيل الدلالة على ذلك بما يلي:

---

(١) الذخيرة١٠/٣٣ مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢، الطرق الحكمية . ص٢٠٨. تنبيه: القرافي كان كلامه فيمن تعين عليه القضاء

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢.

أولًا: أن شريعة ترشيد الإنفاق الأسري محتاجة إلى مشاركاتهم النوعية، فلا تتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ثانيًا: أن الواجبات منوطة بالقدرة[٢]، وهؤلاء يقدرون على مالا يقدر عليه غيرهم من التعاون على فعل الواجبات، فوجب عليهم ما يقدرون عليه.

ثالثاً: أن فرض الكفاية ينتقل إلى فرض عين في الأفراد الذين لا يغني غيرهم عنهم، ولا يسد عملهم بعمل غيرهم ؛ لتميزهم فيما يتعلق بموضوع فرض الكفاية، وهؤلاء المذكورون قد انطبق عليهم ذلك، وقد نقلت كلام بعض أهل العلم في بيان ذلك قريباً[٣].

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز ترشيد الإنفاق الأسري

المؤسسات الاجتماعية تقوم بدور مهم في تحويل فروض الكفايات إلى سلوكيات اجتماعية قريبة من الناس سهلة عليهم، ومن العمل المشروع لهذه الجمعيات تفعيل التعاون الاجتماعي في سبيل تشجيع ترشيد الاستهلاك الأسري، بل ومساعدة الأسرة في مباشرة هذا الترشيد، ومن الأعمال المشروعة لهذه الجمعيات: بث الوعي الاجتماعي في مكافحة الاستهلاك التفاخري، ورفع الحرج عن المرشدين بإقامة دورات ومنتديات وإصدارات دعائية موسمية أو دائمة، تقدم

---

(١) انظر: البحر المحيط ، للزركشي ٢٩٦/١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٦

(٣) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٨٣/١، الذخيرة٣٣/١٠ مجموع الفتاوى ٨٢/٢٨، الطرق الحكمية . ص٢٠٨.

فيها برامج توعوية واجتماعية تدعو إلى الترشيد، وتبين طرقه العملية المعاصرة، وتكافح الهدر، وتبرز فيها نماذج اجتماعية تمثل جانب القدوة في موضوع الترشيد.

ويرى الباحث: أنه يتأكد شرعاً وجود عمل مجتمعي ظاهر يكافح الهدر ويدعو للترشيد؛ معارضة ومدافعة للاستهلاك التفاخري الذي يحفزه كثيراً عادات مجتمعية معينة ظاهرة، فينبغي تنبيه الأسرة والنساء على مخاطر الهدر، واتباع الموضة بدون ضوابط، والمبالغة في الشراء السريع من الإنترنت وغيره، ورفع الحرج عن المقتصدين في ملابسهم وسياراتهم وبيوتهم وفي أدوات المدرسة ونحو ذلك، ويكون رفع الحرج هذا بصورة عامة مشتهرة شاملة متكررة لعلها تدافع عادات الاستهلاك التفاخري.

ويدل على مشروعية ذلك: ما تقدم معناه أن التعاون على الترشيد ومكافحة الهدر هو فرض كفاية تصلح به الدين والدنيا ؛ فإن فرض الكفاية شامل للتعاون على تحقيق الموضوعات الشرعية المعروفة كالأذان والتعليم والحسبة، وعلى تحقيق المصالح الدنيوية المحضة ، كالطب ، والزراعة، والصناعات التي يحتاجها الناس[(١)].

وهل يشرع وضع مؤسسة اجتماعية خاصة بترشيد الإنفاق تحت مسمى (نادي الترشيد) مثلاً؟

هذا متفرع على قاعدتين فقهيتين:

القاعدة الأولى: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وهي قاعدة مشهورة لدى الفقهاء رحمهم الله[(٢)] ، وقد بين معناها العز بن عبد السلام رحمه الله بياناً جميلاً فقال: (للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة ، ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات ، فإنها أفضل من ثوابها ، والإعانة على المباح أفضل

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٢٣/١٠، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٢٠٨

(٢) انظر الفروق ١٦٦/١، كشاف القناع ٢١٣/٦.

من المباح ؛لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة ، وهو خير وأبقى من منافع المباح)[1] ..

وبما أن هذه المؤسسة ونحوها وسيلة لتحقيق عمل مشروع وهو ترشيد الإنفاق فهي مشروعة.

القاعدة الثانية: قاعدة: الأصل في العادات الحل، ويعبر شيخ الإسلام رحمه الله عن معنى ذلك بقوله: (...والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله...)[2] .

وبناء على ذلك فإنه يظهر لي ــ والله أعلم ــ مشروعية إنشاء مؤسسة اجتماعية تعنى بترشيد الإنفاق سواء من ناحية إنشاء تلك المؤسسة، أو من ناحية المشاركة بها؛ لأن ذلك كله من تنظيم التعاون على مصلحة شرعية، وجدة الوسيلة لا تمنع من المشروعية؛ لأن العادات النافعة مباحة في الأصل[3]، بل قد تشرع إذا لم يقم العمل المشروع عادة إلا بها.

فإن تيسر قيام ذلك في المجتمع، ولم يؤثر على ماهو أهم منه من مؤسسات أخرى فهو عمل مشروع ، وإلا فليكن الترشيد مسلكاً من مسالك المؤسسات الاجتماعية القائمة.

المطلب الثالث: تفعيل الاجتماع في ترشيد الإنفاق الأسري

الاجتماع في تحقيق المصالح ودفع السوء فطرة، أو عادة نافعة جدًّا[4].

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤، وانظر شرح القواعد السعدية، ص٦٥.

(٣) انظر: قتضاء الصراط المسنقيم ٨٦/٢

(٤) انظر: تأريخ ابن خلدون ٥٥/١

والمراد بالمطلب هنا هو: استغلال هذا المبدأ الإنساني، والإسلامي في تحقيق ترشيد الإنفاق الأسري، في مثل الشراء الجماعي، والاستعمال الجماعي للنقل ونحو ذلك، فلو اشترك بيتان في شراء أطعمة بالجملة لحصل لهما ترشيد حسن، وكذلك لو تناوبوا في النقل مرة على هذا ومرة على ذاك لحصل لهم ترشيد للوقود حسن، وكذا لو اجتمعوا في النقل لحصل لهم ترشيد في الأجرة حسن.

وهذا العمل مباح في الشريعة الإسلامية؛ لأنه عادة، والأصل في العادات الإباحة[1]، بشرط عدم مخالفة الشريعة ، لكن يثاب المسلم عليه إذا انضم إليه نية حسنة ، كنية حفظ المال؛ مخافة من الله أو من أجل مساعدة إخوانه على ترشيد النفقة ، ونحو ذلك من النوايا الحسنة؛ لأن النية الصالحة تقلب العادات المباحة إلى عبادة[2].

وهذا العمل صوره واقعية خصوصاً في قضية النقل، وكذلك يمكن تحقيق الشراء الجماعي في بعض السلع بين الأصدقاء والأقارب.

المطلب الرابع: تفعيل التداخل الاجتماعي بين التكافل وترشيد الإنفاق الأسري:

التكافل الاجتماعي بإطعام المحتاج حاجة شديدة، وكسوته، وتفريج كربته ونحو ذلك مما تقوم حياة الإنسان ويدفع الضرر عنه فرض كفاية في الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد للمسلم من يقوم به، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في المضطر (ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن يتركه يموت وعنده ما يمسك به رمقه ،

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٤/ ، ١٩٦اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية٢/٨٦

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٧٧ ، مدارج السالكين ١/ ١٢٩، المدخل ، لابن الحاج ١/٢٣، غمز عيون البصاير، الحموي ١/٧٨.

فإن كان واحدًا تعين ذلك عليه ، وإن كانوا جماعةً كان قيامه به تلك الليلة أو اليوم والليلة فرضًا على جماعتهم فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الفرض عنهم ..)[1] وقال ابن رشد الجد في تعليله لمسألة من مسائل التكافل:(..لإن المواساة بين المسلمين واجبة عند الحاجة)[2] .

(١) الاستذكار٥/٣١٠. البيان والتحصيل ٩/٣٠٤.

(٢) البيان والتحصيل ٩/٣٠٤ ، وانظر الذخيرة ٤/١٠٩.

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: (وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع) وفك الأسرى (على القادرين) عليه)... ثم بين شرط تلك الفرضية وهو: أن ألا توجد كفايته من بيت المال[1] . بل نص بعض الفقهاء أن تلك الأعمال فرض كفاية حتى في أهل الذمة فيجب علينا إطعامهم عند الحاجة، قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله وهو يعدد فروض الكفايات: (...كالقيام بدفع (الضر عنا) وعن أهل الذمة والأمان بإطعام الجائع وستر العاري وغيرهما، إذا لم تف بذلك الزكوات، وبيت المال، وهذا في حق الموسرين.)[2] ...

أدلة ذلك: استدل العلماء على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر:

أما الكتاب فقول الله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ....) وجه الاستدلال: أن المؤمنين تلزمهم القربة لله تعالى بأموالهم عند توجه الحاجة إليهم[3] .

وأما السنة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا الأسير)[4] .

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٣.

(٢) الغرر البهية ٥/١١٧.

(٣) شرح ابن بطال ٢/٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى (كلوا من طيبات مارزقناكم (سورة) ، (٥٣٧٣)

ذكر عدد من شراح الحديث أن الأمر في قوله ﷺ: (أطعموا الجائع) للوجوب الكفائي[1] .

ولما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله قول أحمد رحمه الله بوجوب المواساة بين الجيران ذكر حديث أبي موسى السابق، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)[2] .

وأما الأثر: فما رواه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعدما رفع الله الجوع عام الرمادة: (...الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعةً ، إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا)[3] .

ووجه الاستدلال: أن عمر أراد أن يلزم المسلمين القادرين بإطعام إخوانهم الجائعين، مما يدل على وجوب ذلك عليهم، وبعض الشراح كالقاضي عياض، وابن بطال في شرحه للبخاري نقلاً عن المهلب بأن عمر ألزم أهل كل بيت مثلهم من الفقراء[4] .

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥/٢١٠) مرقاة المفاتيح٣/١١٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٠٢، و أحمد في المسند، (٤٨٨٠) ، والحاكم في المستدرك٢/١٤، ضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند ٨/٤٨٥. والعرصة هنا بمعني: المحلة ، أي الحي ، وهي في الأصل: البقعة بين الدور ، ليس فيها بناء. انظر لسان العرب ٧/٥٢

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المواساة في السنة والمجاعة، (٥٦٢) وابن أبي شبة في تأريخ المدينة٢/٧٣٨، وصححه الألباني.

(٤) انظر إكمال المعلم ٦/٣٧٣، شرح ابن بطال للبخاري ٢/٢٦٢.

والتكافل أمره عظيم وهام وإشارتي إليه الموجزة كالمدخل لبيان علاقته بترشيد الإنفاق، فيمكن الاستفادة من مشروعية التكافل لتعزيز ترشيد الإنفاق، وقد ظهر للباحث في ذلك مسألتان:

الأولى: وقف العواري.

الثانية: جعل الترشيد شرطاً للتكافل.

المسألة الأولى: وقف العواري: بأن ينشأ وقف للعواري في ما يحتاجه النس اليوم من ثلاجات، ومكيفات، وغيرهما من أدوات الحياة المعاصرة، ووجه كون ذلك من ترشيد النفقة هو: أن المستعير يستفيد من العارية بدون مال ، مما يجعله يوفر ماله فيما يحتاجه، ثم يستفيد منها غيره، فلو استفاد المجتمع من موضوع العارية فيما يخدم التكافل والترشيد، بإنشاء (وقف العواري) ويكون جهة وقفية مستقلة، أو تابعة لأحد الجمعيات الخيرية، فيقف الراغب بعض أدواته الصالحة للعارية، أو يدفع نقوداً ليشترى بها ما تصلح عاريته على جهة الوقفية، فإذا احتاج متوسط الدخل لثلاجة أو مكيف أو أدوات معينة، تفيد في أعمال البيت وجدها في وقف العواري.

حكم وقف العواري عند الفقهاء: وقف العواري المرادة هنا داخل ضمن مسألة: وقف المنقولات هل يجوز أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1] ، وهو قول محمد بن الحسن إذا تعارف الناس على وقف المنقول كما لو تعارفوا على وقف

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ٩٦١/٣ ، الوسيط ٢٣٩/٤، شرح الزركشي ٢٩٤/٤.

الفأس والقدوم، والنعش، والقدور ، ونحو ذلك ونحوهما، والفتوى عليه لدى الحنفية[١] .

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] ، ويرى بعض الحنابلة أن لأحمد رواية تمنع وقف المنقول، لكن منع بعض محققيهم ثبوت ما يدل على تلك الرواية عن أحمد، قال الزركشي رحمه الله في كلامه على وقف الحلي: (... قال في التلخيص: وهو محمول على رواية منع وقف المنقول. قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال. فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، والله أعلم). وذكر المرداوي تلك الرواية ثم عقبها بنقل قال فيه: وعنه: لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب روايةً واحدةً)[٣] .

الأدلة والمناقشة:

استدل عامة الفقهاء على جواز وقف المنقول بالسنة، والأثر، والنظر.

أما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون

(١) المبسوط ٤٥/١٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، اللباب ٢/، ١٨٢.

(٣) الإنصاف ٧/٧.

خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)[١].

ذكره ابن قدامة[٢] رحمه الله دليلاً لجواز وقف المنقول، وعده بعض المالكية أصلاً لتحبيس ما سوى الأرض[٣] ، ووجه الاستدلال به: أن الأدراع والأعتاد منقولات، ولفظ (احتبس) بمعنى وقف[٤].

ناقش الكاساني[٥] ذلك بأنه يحتمل أن (احتبس) بمعنى: أمسكها للجهاد فلم يتاجر بها، وعليه فليس في الحديث دلالة أنه وقفها، وقد مال ابن دقيق العيد رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: (وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله: إرصاده إياه لذلك، وعدم تصرفه بها في غير ذلك. وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحبيسًا. ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ)[٦]

.

يناقش: بأن ظاهر الكلام أن (احتبس) بمعنى: وقف، خصوصاً مع قرينة أن النبي ﷺ دافع عن خالد عندما نسب إليه أنه منع الزكاة، فالمناسب للدفاع هو أنه صرف ماله المذكور لوجه الله، فكيف يترك الزكاة فيه؟ أما مجرد أنه

---

(١) خرجه البخاري، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) . (١٤٦٨) ، ومسلم، باب تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣)

(٢) المغني ٣٦/٦.

(٣) مواهب الجليل ٢١/٦.

(٤) مرجع سابق.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢/٦.

(٦) إحكام الأحكام ٣٨٣/١.

يستعمل ماله في الجهاد فليس ذلك عذراً واضحا له في ترك الزكاة !وعامة شراح الحديث فهموه على هذا المعنى[١] .

الأثر: جاء عن حفصة أم المؤمنين أنها اشترت حليًّا بعشرين ألف ، وحعلته في نساء آل الخطاب[٢].

نوقش: أنه أثر منكر كما نقل ابن قدامة ذلك عن أحمد[٣].

النظر: وهو خاص بالحنفية فيما عليه الفتوى حيث قالوا: إن القياس منع وقف المنقول؛ لأن من شروط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، لكن لما جرى عليه العمل، وتعارف الناس عليه جاز؛ لأن العرف دليل شرعي، وبالتعامل يترك القياس[٤] .

دليل عدم جواز وقف المنقول: دليلهم القياس ؛ حيث إن الوقف يقتضي التأبيد، والمنقول لا يدوم، فلا يمكن وقفه[٥] .

نوقش: بأنه مخالف للنص، وهو الحديث السابق، قال الإمام النووي في شرحه للحديث السابق (... وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين)[١] .

---

(١) معالم السنن ٥٣/٢، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٩٨/٨، شرح النووي على مسلم ٥٦/٧، إكمال المعلم ٤٧٢/٣.

(٢) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف ، ص ٧٢، وضعف إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح آل الشيح ، ص٩٦، بسبب ضعف أحد رواته وهو سعيد بن سلمة.

(٣) المغني٦/٣٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع٦/٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

وناقش الحنفية أنفسهم هذا الدليل: بما تقدم أن القياس يرجح عليه ما عليه العمل من باب الاستحسان[٢].

الراجح لدى الباحث: صحة وقف المنقول؛ لثبوت ذلك في ظاهر السنة، ولعدم الدليل الواضح على منعه.

وبناء عليه فيشرع وقف العواري، والإفادة منه في ترشيد الإنفاق الأسري، وفي غير ذلك من أوجه الخير.

المسألة الثانية: جعل الترشيد شرطاً للتكافل وذلك بتحفيز المرشدين المحتاجين بمنحهم المزيد من المال في التكافل مقابل ترشيدهم، ويستعمل في التعرف على ترشيدهم أشياء محسوسة، كفواتير الخدمات ونحوها، فمن كان استهلاكه وفق الحد الطبيعي فيمنح زيادة على غيره.

بمعنى أن الترشيد يكون شرطاً للمزيد من المنح التكافلي في الجمعيات الخيرية ونحوها بل حتى لدى المحسنين من الأفراد.

حكم ذلك: يخرج هذا على حكم مسألة الهبة المشروطة على شرط مستقبل؛ لأن حقيقة المسألة هنا منطبقة على ذلك، فالمتكافل يقول للمرشد: سأدفع لك كذا من المال إذا جاءت فواتيرك على وفق الاستهلاك المعتدل، فقد شرط في العطاء أن يرشد المعطى إنفاقه.

وقد اختلف الفقهاء في تعليق الهبة على شرط مستقبل على قولين:

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥٦/٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/٣.

القول الأول: جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل، وهو ومذهب المالكية[١] . وهو قول بعض الحنفية[٢] وقول بعض الحنابلة منهم الحارثي، وابن تيمية[٣] . ، وابن القيم[٤]

القول الثاني: عدم جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل، وهو مذهب الحنفية[٥] . وهو مذهب الشافعية[٦] ، ومذهب الحنابلة[٧] ، ومذهب الظاهرية[٨] .

الأدلة والمناقشة:

استدل المجيزون لتعليق الهبة على شرط مستقبل بالسنة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ٢٠٠/٧

(٢) المحيط البرهاني ٢٥٤/٦، حاشية ابن عابدين ٧١٠/٥.

(٣) الإنصاف ١٣٣/٧.

(٤) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٣، ٥١، حاشية ابن عابدين ٧٠٦/٥.

(٦) البيان للعمراني ١٢٢/٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦.

(٧) المغني ٤٧/٦، كشاف القناع ٣٠٧/٤.

(٨) المحلى ٥٩/٨.

فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثيةً، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها)[١] .

وجه الاستدلال: ما ذكره ابن القيم أن ما فعله الرسول ﷺ مع جابر هو هبة مشروطة، وقد نفذها أبو بكر رضي الله عنه [٢] .

نوقش: بأن مافي الحديث وعداً وليس هبة[٣].

أجاب ابن القيم بأنه: إن كان وعداً فالهبة المشروطة وعد[٤] . فمعنى كلامه ــ فيما يظهر لي ــ أنه إذا جاز الوعد جازت الهبة المشروطة إذ لا فرق بينهما.

واستدل المانعون لتعليق الهبة: بشرط مستقبل بالقياس على البيع، فكما أن البيع لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فكذلك الهبة[٥] .

نوقش: بأن الأدلة الشريعة تدل على صحة التعليق بالشروط مالم تخالف الشريعة ؛ لأن المسلمين على شروطهم[٦] . . فعلى ذلك يكون هذا القياس مخالفاً للأدلة الشريعة في نظر المجيزين.

---

(١) أخرجه البخاري، باب من تكفل عن ميت ديناً، (٢٥٩٨) ومسلم، الفضائل، باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).

(٢) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧/٦.

(٤) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣٦٦/٥، المغني لبن قدامة ٤٧/٦.

(٦) إغاثة اللهفان ١٦/٢/٢، الشرح الممتع ١٥٢/١١.

وتمكن المناقشة من وجه آخر وهو: أن البيع معاوضة، والهبة تبرع، فلا يلحق الأضعف بالأقوى

كما أنه يمكن أن يقال: إن إلحاق الهبة بالوصية أولى من إلحاقها بالبيع بجامع أن كلاً منهما تبرع، والوصية معلقة بالموت ولابد، وهو شرط مستقبل، أو شبيه بالشرط المستقبل.

الراجح للباحث: جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل لما في حديث جابر، ولما فيه من المصلحة، وقد رجح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هذا القول ؛لأن المسلمين على شروطهم[1] .

وبناء عليه فإنه يجوز تعليق العطاء على ترشيد الإنفاق. والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١١/١٥٢.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١- المراد بترشيد الإنفاق الأسري في هذا البحث هو: (مباشرة قيم الأسرة الإنفاق عليها بقدرته الشرعية دفعاً، واستعمالاً، بمقدار الكفاية، أو الرغبة، من غير إسراف ولا تقتير، وإعانته على ذلك).

٢- الهدر الاستهلاكي واقع معاصر، وهو يحمل مفاسد كبيرة دينية، وخلقية، واقتصادية، وبيئية.

٣- ترشيد الإنفاق الأسري واجب شرعي على قيم الأسرة وعلى أفرادها المكلفين، وهو أيضاً مسؤولية مشتركة بين الأسرة، والحكومة، والمجتمع.

٤- يجب على قيم الأسرة أن يرشد نفقته الأسرية ومن وسائل ذلك: التعليم، والتوعية، والتدريب على الترشيد، والتخطيط له، وله شرعاً إلزام أسرته بالترشيد مع مراعاة الأسلوب الشرعي، الجامع بين الرفق والحزم الهادف إلى تحقيق ذلك.

٥- أن للحكومة التدخل في ما يتعلق بترشيد الإنفاق الأسري من أجل المحافظة على المال العام، ورعاية المصالح العامة، ومن وسائل ذلك: التعليم، والتنبيه، والعقوبة الشرعية.

٦- ثبوت المسؤولية الاجتماعية تجاه ترشيد الاستهلاك الأسري، ومن وسائل ذلك: قيام المؤهلين علمياً ومهارياً بكل ما يساعد قيم الأسرة على الترشيد من إنتاج وسائل الترشيد، وتعليم مهارتها، ونحو ذلك، وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في نشر ثقافة الترشيد ورفع الحرج الاجتماعي

عن المرشدين، وتفعيل الاجتماع على الترشيد عند إمكانه، وتفعيل التداخل بين التكافل والترشيد.

٧- أن واجب ترشيد الاستهلاك على الفرد والأسرة لا يتحقق بصورته الكاملة إلا بمعونة المجتمع؛ لما تقرر من افتقار الواجبات العينية، وارتباط وجودها وكمالها بالواجبات الكفائية.

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١- يوصي الباحث المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية بتعليم وبيان أحكام الشريعة الإسلامية في ترشيد الإنفاق الأسري، بجعل ذلك ضمن المناهج المقررة تعليمياً، وضمن المواد الدعوية والإعلامية.

٢- يوصي الباحث المؤسسات الاجتماعية بحسن التواصل مع الأسرة وسائر طبقات المجتمع بهدف جعل ترشيد الإنفاق الأسري سلوكاً اجتماعياً.

٣- يوصي الباحث الجامعات ودور البحث بتحفيز الباحثين والمختصين علمياً وعمليًّا فيما يتعلق بوسائل ترشيد الإنفاق الأسري، وتطبيق مهارته، ونقلها للآخرين.

٤- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة الشرعية الواقعية حول ترشيد الإنفاق الأسري سيما فيما يتعلق بأثر السياسة الشرعية في تحقيق الترشيد الإنفاقي عبر سن الأنظمة وغيرها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع باللغة العربية

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود البلدحي، بتعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٨- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٩- الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مؤسسة الصباح، ط١، ١٤٠٠.

١٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩.

١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١

١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، تحقيق فوأد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧.

١٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩.

١٦- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٩- الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، محمد المقبل، دار العصمة، ١٩٩٠م.

٢٠- إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ.

٢٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠.

٢٦- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨.
٣٠- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
٣١- التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤
٣٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٤- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت.
٣٥- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٣٦- تفسير ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق دسعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٣.

٣٧- تفسير ابن عطية -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- تفسير البغوي (معلم التنزيل في تفسير القرآن) تحقيق عبد الرزاق المقدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠.

٣٩- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٤٠- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٤١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٢- تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تحقيق د مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦.

٤٣- التفسير الوسيط، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٤٤- تفسير عبد الرزاق، عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني، تحقيق د محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٤٥- التكميل لما فات إخراجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧.

٤٦- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٤٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩.
٥٠- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
٥١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٥٢- الجراثيم، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
٥٣- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢.

٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٥٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف.

٥٧- حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطحاوي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨،

٥٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، ط١، ١٤١٩.

٥٩- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، ط١.

٦٠- الديات، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٦١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت ، ط١، ١٩٩٤م.

٦٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.
٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٦٦- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ، ١٣٧٥هـ.
٦٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٦٩- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله إلزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.

٧٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون تأريخ.

٧٨- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، تحقيق أد حميد يبن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٨٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٨١- الغريب المصنف، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٠٥هـ.

٨٣- غياث الأمم في إلتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١.

٨٤- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، طبعة محب الدين الخطيب.

٨٦- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٧- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب ، بدون.

٨٨- الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦ هـ.

٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٠- قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٩١- قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٩٢- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٩٣- قواعد تكوين البيت المسلم، د أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٩٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٩٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، عبدالهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ

٩٦- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١- ١٤٢٩ هـ.

٩٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٨- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٩٩- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

١٠٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

١٠١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٠٢–المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٣–المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٤– المحلى بالآثار، أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

١٠٥–المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٦– المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٧–مدارج السالكين في منازل السائرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤١.

١٠٨– المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

١٠٩–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١١٠–مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١١–المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١١٢– مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١٣–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٤– المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

١١٥– معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

١١٦– معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، دار الفنون كمبردج.

١١٧–المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١١٨–معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١١٩–المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٢٠–المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الزيداني المظهري، لجنة تحقيق إشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ١٤٣٣هـ.

١٢١–المفردات في غريب القرآن، الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٢–المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٣–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٢٤– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٥–الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٦– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٣١٢هـ.

١٢٧–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢.

١٢٨– نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٩–نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٠–الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣١–الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

١٣٢–موقع مؤسسة الحبوب، البرنامج الوطني للحد من الهدر ، تم الدخول على الموقع في ١١/٢٨/ ١٤٤٤هـ، الساعة ، الثامنة مساءً.

١٣٣–صحيفة الاقتصادية ، مقال بعنوان:(الحد من هدر الطعام يوفر للعالم ٤٠٥مليار دولار سنوياً))السبت، ٢٨، اغسطس ، ٢٠٢١.

١٣٤–صحيفة المدينة ، مقال بعنوان: (هدر المياه والطاقة والغذا ، مثلث استنزاف)، ٣/مايو/٢٠٢٠.

١٣٥–مقال: الشركات الناشئة في مجال معالجة هدر الطعام في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، نشر في ١٤٤٢/٩/١٦، على الرابط: .https://www.wamda.com

١٣٦–مقال:إهدار الطعام قوانين أوربية للحد منه، نشر في ١٤٤٠/٦/٣، على الرابط: https://arablic.euronews.com

Bibliography

Abaḥāth Hay'at Kibār al-ʿUlamāʾ, Hay'at Kibār al-ʿUlamāʾ bi-l-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya.

Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Ibn Daqīq al-ʿĪd, Maṭbaʿat al-Sunna al-Muḥammadiyya.

al-Aḥkām al-Sulṭāniyya, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Mashhūr bi-l-Māwardī, Dār al-Ḥadīth – al-Qāhira.

Aḥkām al-Qurʾān, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, Taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, 1405 AH.

Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, Murājaʿa Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 3, 1424 AH.

Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt.

al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mawdūd al-Baldaḥī, bi-Taʿlīq Maḥmūd Abū Daqīqa, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhira, 1356.

al-Istidhkār, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī, Taḥqīq Sālim Muḥammad ʿAṭā wa Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1421 AH.

al-Usra taḥta Riʿāyat al-Islām, ʿAṭiyya Ṣaqr, Muʾassasat al-Ṣabāḥ, Ṭabʿa 1, 1400 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 1, 1419 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyya, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1403 AH.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1411 AH.

Ighāthat al-Lahfān min Maṣāyid al-Shayṭān, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, Taḥqīq Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ.

al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ, Yaḥyā ibn Hubayra al-Dhahhālī al-Shaybānī Abū al-Muẓaffar, Taḥqīq Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Waṭan, 1417 AH.

Iqtidhāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya, Taḥqīq Dr. Nāṣir al-ʿAql, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭabʿa 7, 1419 AH.

al-Iqnāʿ, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Taḥqīq Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Jubayrīn, Ṭabʿa 1, 1408 AH.

al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt, 1393 AH.
al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Ṭabʿa 2.
al-Awlād wa-Tarbiyatuhum fī Ḍawʾ al-Islām, Muḥammad al-Muqbil, Dār al-ʿIṣma, 1990 AD.
Iḍāḥ Ṭuruq al-Istiqāma fī Bayān Aḥkām al-Wilāya wa-l-Imāma, Yūsuf ibn Ḥasan ibn Aḥmad ibn Ḥasan Ibn ʿAbd al-Hādī al-Ṣāliḥī, Taḥqīq Lajna min al-Muḥaqqiqīn bi-Ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭabʿa 1, 1432 AH.
al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭabʿa 2.
al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Dār al-Kutbī, Ṭabʿa 1, 1414 AH.
Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Mashhūr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Ḥadīth – al-Qāhira, 1425 AH.
Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1327 -1328 AH.
al-Bināya Sharḥ al-Hidāya, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya -Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1420 AH.
al-Bayān wa-l-Taḥṣīl, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Taḥqīq Dr. Muḥammad Ḥajī wa Ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1408 AH.
Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fiḍl, al-Mulaqqab bi-Murtaḍā, al-Zabīdī, Majmūʿa min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāya.
al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 1416 AH.
Tārīkh Ibn Khaldūn (Dīwān al-Mubtadaʾ wa-l-Khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa-l-Barbar), ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn, Taḥqīq Khalīl Shihāda, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1408 AH.
Tārīkh al-Madīna li-Ibn Shabba, ʿUmar ibn Shabba, Taḥqīq Fahīm Muḥammad Shaltūt, al-Sayyid Ḥabīb Maḥmūd Aḥmad, Jidda, 1399 AH.
al-Tabsira, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī al-Lakhmī, Taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya, Qaṭar, Ṭabʿa 1, 1432 AH.
al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī, al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr – Tūnis, 1984 AD.

Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Taḥqīq ʿAbd Allāh ibn Saʿāf al-Laḥyānī, Dār Ḥirāʾ, Makka al-Mukarrama, Ṭabʿa 1, 1406 AH.
Tashīl al-Naẓar wa-Taʿjīl al-Ẓafar fī Akhlāq al-Mulk, ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, Taḥqīq Muḥyī Hilāl al-Sarḥān wa-Ḥasan al-Sāʿātī, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Bayrūt.
al-Taʿrīfāt, ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1403 AH.
Tafsīr Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, Taḥqīq Dr. Saʿd ibn Muḥammad al-Saʿd, Dār al-Māʾāthir, al-Madīna al-Nabawiyya, Ṭabʿa 1, 1423 AH.
Tafsīr Ibn ʿAṭiyya -al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Tamām ibn ʿAṭiyya, Taḥqīq ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Baghawī (Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān), Taḥqīq ʿAbd al-Razzāq al-Maqdī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1420 AH.
Tafsīr al-Thaʿlabī (al-Kashf wa-l-Bayān ʿan Tafsīr al-Qurʾān), Taḥqīq Abū Muḥammad ibn ʿĀshūr, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muʾassasat al-Risāla: Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, Taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad Salāma, Dār Ṭayba li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭabʿa 2, 1420 AH.
Tafsīr al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Taḥqīq Dr. Majdī Bāsalūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1426 AH.
al-Tafsīr al-Wasīṭ, ʿAlī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, Taḥqīq ʿĀdil Aḥmad wa Ākharīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Tafsīr ʿAbd al-Razzāq, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ḥimyarī al-Ṣanʿānī, Taḥqīq Dr. Maḥmūd Muḥammad ʿAbduh, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1419 AH.
al-Takmīl li-mā Fāt Ikhrājuhu min Irwāʾ al-Ghalīl, Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl al-Shaykh, Dār al-ʿĀṣima li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyāḍ, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
Tahdhīb al-Āthār, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Taḥqīq Maḥmūd Muḥammad Shākir, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhira.
Tahdhīb al-Lugha, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Taḥqīq Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 2001 AD.
al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭāʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr, Taḥqīq Muṣṭafā ibn Aḥmad al-

ʿAlawī wa-Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya, al-Maghrib, 1387 AH.
al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulaqqin ʿUmar ibn ʿAlī al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Taḥqīq Dār al-Falāḥ li-l-Baḥth al-ʿIlmī, Dār al-Nawādir, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1429 AH.
al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī), Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī, Taḥqīq Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1996 AD.
al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān = Tafsīr al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfayish, Dār al-Kutub al-Miṣriyya – al-Qāhira, Ṭabʿa 2, 1384 AH.
al-Jarāthīm, ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutayba al-Dīnūrī, Taḥqīq Muḥammad Jāsim al-Ḥumaydī, Wizārat al-Thaqāfa, Dimashq.
Jumhūrat al-Lugha, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, Taḥqīq Ramzī Munīr Baʿlbakī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1987 AD.
Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār), Muḥammad Amīn ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1412 AH.
Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafa al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr.
Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, Dār al-Maʿārif.
Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭaḥāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-Iḍāḥ, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥṭaḥāwī, Taḥqīq Muḥammad al-Khālidī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1418 AH.
al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Mashhūr bi-l-Māwardī, Taḥqīq al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ wa al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt–Lubnān, Ṭabʿa 1, 1419 AH.
al-Ḥisba fī al-Islām, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1.
al-Diyāt, Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhallad al-Shaybānī, Idārat al-Qurʾān wa-l-ʿUlūm al-Islāmiyya, Karātchī.
al-Dhakhīra, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-Mashhūr bi-l-Qarāfī, Taḥqīq Muḥammad Ḥajī wa Ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī -Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1994 AD.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ʿAmmān, Ṭabʿa 3, 1412 AH.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 3, 1412 AH.

Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥa, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ.
Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī, Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Ṣaydā – Bayrūt.
al-Sīra al-Nabawiyya li-Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Maʿāfirī, Taḥqīq Muṣṭafā al-Saqā wa-Ibrāhīm al-Abiyārī wa-ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Shalabī, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu bi-Miṣr, Ṭabʿa 2, 1375 AH.
Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, Dār al-ʿUbaykān, Ṭabʿa 1, 1413 AH.
Sharḥ al-Qawāʿid al-Saʿdiyya, ʿAbd al-Muḥsin ibn ʿAbd Allāh al-Zāmal, Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, Riyāḍ, al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (d. 682 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, supervised by Muḥammad Rashīd Riḍā Ṣāḥib al-Manār.
al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, Taḥqīq: Abī Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd – al-Suʿūdiyya, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1423 AH.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī.
Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
Ṣaḥīḥ wa-Ḍaʿīf Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktaba al-Shāmila.
al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyya, Maktabat Dār al-Bayān, no date.
al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh, al-Qāḍī Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrāʾ, Taḥqīq: Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, Ṭabʿa 2, 1410 AH.
ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīna fī Madhhab ʿĀlim al-Madīna, ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Saʿdī, Taḥqīq Dr. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1423 AH.

al-Ghurrar al-Bahiyya fī Sharḥ al-Bahja al-Wardiyya, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyyā al-Anṣārī, al-Maṭbaʿa al-Maymaniyya.
al-Gharīb al-Muṣannaf, al-Qāsim ibn Sallām ibn ʿAbd Allāh al-Harawī al-Baghdādī, Taḥqīq Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, Majallat al-Jāmiʿa al-Islāmiyya, al-Madīna al-Munawwara, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Ghamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusayniy al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Ṭabʿa 1, 405 AH.
Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh al-Juwaynī al-Maʿrūf bi-Imām al-Ḥaramayn, Taḥqīq ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Maktabat Imām al-Ḥaramayn, Ṭabʿa 2, 1401 AH.
Fatāwā al-Lajna al-Dāʾima li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ, compiled by Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwaysh, published by Riyāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ, Riyāḍ.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifa -Bayrūt, 1379 AH, edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb.
al-Furūʿ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Taḥqīq ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, Dār al-Muʾayyad, Riyāḍ, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
al-Furūq, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mashhūr bi-l-Qarāfī, ʿĀlam al-Kutub, no date.
al-Fawāʾid fī Ikhtiṣār al-Maqāṣid, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām al-Mulaqqab bi-Sulṭān al-ʿUlamāʾ, Taḥqīq Iyād al-Ṭibbāʿ, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1416 AH.
Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, ʿAbd al-Raʾūf ibn ʿAlī al-Mināwī, al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1356 AH.
Qurrat ʿUyūn al-Akhyār: Takmīlat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār, Muḥammad ʿAlāʾ al-Dīn Afandī, Najl Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, 1415 AH.
Qaḍāʾ al-Arb fī Asʾilat Ḥalab, Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, Taḥqīq Muḥammad ʿĀlam ʿAbd al-Majīd al-Afghānī, al-Maktaba al-Tijāriyya, Makka al-Mukarrama, 1413 AH.
al-Qawāʿid al-Nūrāniyya al-Fiqhiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyya, Taḥqīq Dr. Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Qawāʿid Takwīn al-Bayt al-Muslim, Dr. Akram Riḍā, Dār al-Tawzīʿ wa-l-Nashr al-Islāmiyya, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1425 AH.
al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīna, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr, Taḥqīq Muḥammad Muḥammad Aḥīd, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadītha, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1400 AH.

al-Kasb, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, Taḥqīq Dr. Suhayl Zakkār, ʿAbd al-Hādī Ḥarṣūnī, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1400 AH.
Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, Taḥqīq Lajna Mukhtaṣṣa fī Wizārat al-ʿAdl, Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1421-1429 AH.
Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ifriqī, Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭabʿa 3, 1414 AH.
Liqāʾ al-Bāb al-Muftūḥ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Mawqiʿ al-Shabaka al-Islāmiyya, 1421 AH.
Lawāmiʿ al-Anwār al-Bahiyya wa-Sawāṭiʿ al-Asrār al-Athariyya li-Sharḥ al-Durra al-Muḍiyya fī ʿAqīdat al-Firqa al-Marḍiyya, Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, Muʾassasat al-Khāfiqayn, Dimashq, Ṭabʿa 2, 1402 AH.
al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimma al-Sarakhsī, Maṭbaʿat al-Saʿāda, Miṣr.
Majmūʿ al-Fatāwā, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya al-Ḥarrānī, Taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīna al-Nabawiyya, al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya, 1416 AH.
al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab maʿ Takmīlat al-Subkī wa-al-Muṭīʿī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.
al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sayyida al-Mursī, Taḥqīq ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1421 AH.
al-Muḥallā bi-al-Āthār, Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī, Taḥqīq ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfa raḍiya Allāhu ʿanhu, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿUmar ibn Māza al-Bukhārī, Taḥqīq Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
al-Mukhaṣṣaṣ, ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sayyida al-Mursī, Taḥqīq Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sāʾirīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyāḍ, Ṭabʿa 2, 1441 AH.
al-Madkhal, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī al-Mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj, Dār al-Turāth.
Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, ʿAlī ibn Sulṭān al-Mullā al-Harawī al-Qārī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1422 AH.
Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, Taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ – ʿĀdil Murshid, wa Ākharīn, Muʾassasat al-Risāla, Ṭabʿa 1, 1421 AH.
al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh, Āl Taymiyya, Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Maṣābīḥ al-Jāmiʿ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Muḥammad, al-Makhzūmī al-Qurashī, Taḥqīq Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭabʿa 1, 1430 AH.

al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī, al-Maktaba al-ʿIlmiyya, Bayrūt.

al-Muṣannaf, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shayba al-ʿAbsī al-Kūfī, Taḥqīq Saʿd ibn Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz Abū Ḥabīb al-Shathrī, Dār Kunūz Ishbīliyā, Riyāḍ, al-Suʿūdiyya, Ṭabʿa 1, 1436 AH.

Maʿālim al-Sunan, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī, al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya, Ḥalab, 1351 AH.

Maʿālim al-Qurba fī Ṭalab al-Ḥisba, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Ikhwā, Dār al-Funūn, Cambridge.

al-Muʿjam al-Kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, Taḥqīq Ḥamdī al-Salafī, Maktabat Ibn Taymiyya, al-Qāhira, Ṭabʿa 2.

Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, Muḥammad Rawwās Qalʿajī wa-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭabʿa 2, 1408 AH.

al-Mughnī li-Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhira, 1388 AH.

al-Mafātīḥ fī Sharḥ al-Maṣābīḥ, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd al-Zaydānī al-Muẓhirī, Lajna Taḥqīq bi-Ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, 1433 AH.

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, al-Ḥasan ibn Muḥammad al-Maʿrūf bi-al-Rāghib al-Aṣfahānī, Taḥqīq Ṣafwān ʿAdnān, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭabʿa 1, 1412 AH.

al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, Ṭabʿa 1, 1408 AH.

al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, Ṭabʿa 2, 1392 AH.

al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mashhūr bi-al-Shāṭibī, Taḥqīq Abī ʿUbayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Ṭabʿa 1, 1417 AH.

Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Dār al-Fikr, Ṭabʿa 3, 1312 AH.

al-Mawsūʿa al-Fiqhiyya al-Kuwaytiyya, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-Kuwayt, Dār al-Salāsil, al-Kuwayt, Ṭabʿa 2.

Nihāyat al-Rutba fī Ṭalab al-Ḥisba, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Bassām al-Muḥtasib, Taḥqīq Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl wa-

Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʿa 1, 1424 AH.
Nayl al-Awṭār, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, Taḥqīq ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbāṭī, Dār al-Ḥadīth, Miṣr, Ṭabʿa 1, 1413 AH.
al-Wasīṭ fī al-Madhhab, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Taḥqīq Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhira, Ṭabʿa 1, 1417 AH.
al-Wuqūf wa-al-Tarajjul min al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl, Taḥqīq Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭabʿa 1, 1415 AH.
Mawqiʿ Muʾassasat al-Ḥubūb, al-Barnāmaj al-Waṭanī li-l-Ḥadd min al-Hadr, accessed on 28/11/1444 AH, at 8:00 PM.
Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyya, article titled: (al-Ḥadd min Hadr al-Ṭaʿām Yuwafir lil-ʿĀlam 405 Bilyār Dūlār Sanawiyyan) (Saturday, 28 August, 2021).
Ṣaḥīfat al-Madīna, article titled: (Hadr al-Miyāh wa-al-Ṭāqa wa-al-Ghidhāʾ, Muthallath Istinzāf), 3 May 2020.
Article: al-Sharikāt al-Nāshiʾa fī Majāl Muʿālajat Hadr al-Ṭaʿām fī Minṭiqat al-Sharq al-Awsaṭ wa-Shamāl Ifrīqiyyā, published on 16/9/1442 AH, accessible at: https://www.wamda.com.
Article: Ihdār al-Ṭaʿām Qawānīn Urūbiyya li-l-Ḥadd Minhu, published on 3/6/1440 AH, accessible at: https://arabic.euronews.com.